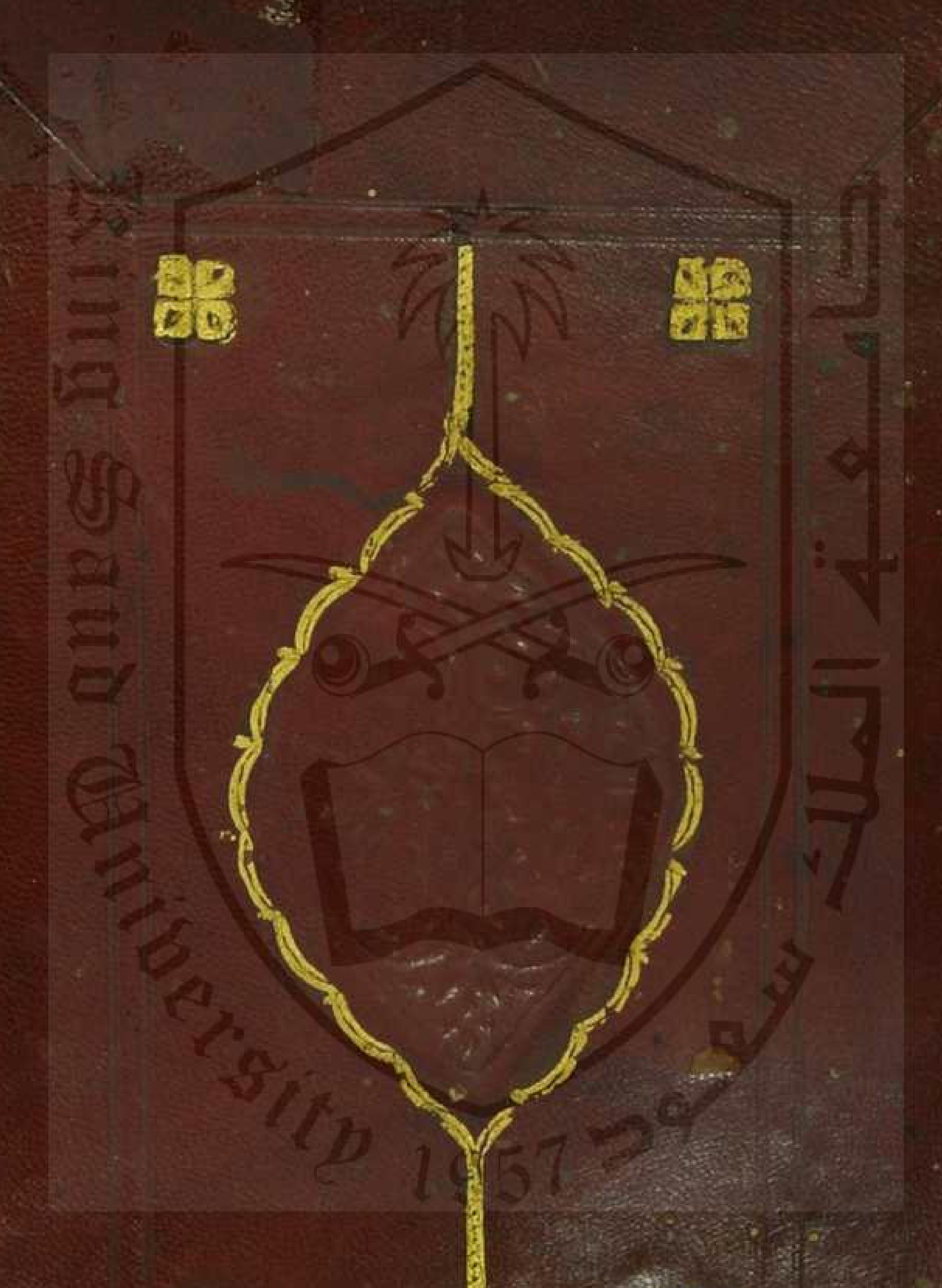

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود



٠٨٢
م

الفتوحات الالهية فيما أجتمع من الاحاديث النبوية ، تأليف المولى محمد ، محمد (المعتصم بالله) بن عبدالله - ١٢٠٤هـ . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٧٥ ق ١٨ س ١٩ × ٥ر١٤ سم

٧٢٢٤
١
م

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق١-٧٥)، خطها مغربي حديث ، طبع كما ورد في الاعلام .

الاعلام ٧: ١١٩؛ الخزانة العامة بالرباط ١/٣ : ٥٢

ف ٣/١٥٠١
١٤١٢/١١/٢٧

أ- الأحاديث السنيه الأخرى أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ
ج- الفتوحات الآلهية في أحاديث خير البـ...ـرية .

---

٠٨٢
م

رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، عبدالله بن عبدالرحمن - ٣٨٦هـ . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٦٦ ق ٢٠ س ١٩ × ٥ر١٤ سم

٧٢٢٤
٢
م

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق٧٦-١٤٠)، خطها مغربي حديث ، طبع .

الأزهرية ٢ : ٣٤٣ الأعلام ٤ : ٢٣٠

ف ٣/١٥٠١
١٤١٢/١١/٢٤هـ

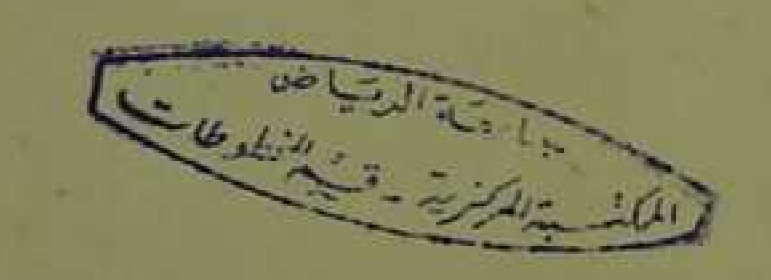
أ- المذهب المالكي أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ

اللهم الاعانة على التمام
بجاه سيدنا محمد خير الانام



الحمد لله وحده

هذا الكتاب لامير المومنين
المجاهد في سبيل رب العالمين
سيدي محمد بن عبد الله



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أعلم
أن أفضل العلوم بعد كتاب الله حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا الآية وقال صلى الله عليه وسلم من حفظ
على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة
الفقهاء والعلماء وفي رواية كنت له شفيعا وشهيدا يوم
القيامة فلما قرأت هذا الحديث اشتاقت نفسي لجمع أربعين
حديثا كما فعله الإمام النووي راجيا من الله تعالى أن أكون من الذين
كان لهم النبي صلى الله عليه وسلم شفيعا يوم القيامة فحين شرعت
في المقصود بعون الله في ثلاثمائة حديث وزيادة ورأيت أن لا
أقتصر على صحيح البخاري ومسلم بل أزيد عليهما وابتدأت بموطأ

الإمام

الإمام مالك عالم المدينة ثم بمسند الإمام أحمد بن حنبل
ثم بصحيح الإمام البخاري ثم بصحيح الإمام مسلم
ومن جود الله أن يجمعنا بمسند الإمام أبي حنيفة النعمان الذي
هو أعظم الأئمة شأنا وقدرا سيدنا علي كرم الله وجهه
ومسح على رأسه ودعا له بالبركة وبمسند الإمام سيدي محمد
ابن إدريس الشافعي عالم قريش حتى نأخذ منهما مثل ما أخذنا
من غيرهما من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
بدأنا بكتاب الإيمان ثم كتاب العلم ثم كتاب
الطهارة ثم كتاب الصلاة ثم كتاب الزكاة
ثم كتاب الصيام ثم كتاب الحج ثم كتاب
الجهاد ثم كتاب الأدعية عقبه ثم كتاب آل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب كل واحد منهم
ونسبه وإسلامه وموته ومناقبه و الخلفاء الراشدين
ومن معهم من باقي العشرة الكرام البررة على الترتيب أيضا

**وسميته بالفتوحات الإلهية**
**فيما أجمع من الأحاديث النبوية**

التي تشتفي بها القلوب الكربية نفع الله به من يقول لا إله إلا
الله محمد رسول الله من العباد شرقا وغربا وجميع أقطار البلاد

بصحيح

ويجعله ذخيرة ليوم الميعاد، انه على ما يشاء قدير، وبالاجابة جدير، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي الكبير،

## مقدمة

اخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه.

## كتاب الايمان

اخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان فقال الايمان ان تومن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتومن بالبعث الاخير قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتوتي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وسأخبرك

عن

عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان وفي رواية مسلم ان تلد الامة ربها وان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان وفي اخرى لغيره بعد العراة العالة وفي اخرى للبخاري ومسلم بعد العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الاية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم وفي رواية اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة واخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان واخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله واخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله
ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يد
خله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها
وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال تعبد
الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة
المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد شيئا
على هذا ولا أنقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه
وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا
وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة
وأهل النار النار ثم يقول الله أخرجوا من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون
في نهر الحياء والحيوة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب
السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية وأخرج الإمام أحمد
والبخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه

واخرج

وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم
وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على
ما كان من العمل وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الأديان
إلى الله الحنفية السمحة وأخرج الإمام أحمد ومسلم
الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه والثاني عن تميم الداري واللفظ
له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلاثا
قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم
وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن العباس بن عبد المطلب رضي
الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق
طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا
وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر ما نهى
الله عنه وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

(margin: الحنيفية)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون
او بضع وستون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان واخرج
الامام احمد والبخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة
الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان
يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره
ان يقذف في النار واخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار واخرج
الامام احمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه

## كتاب العلم

اخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن معاوية رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا

يفقهه

يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة
قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله
واخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنى ويشرب الخمر
ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم
واحد واخرج الامام احمد ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مومن
كربة من كرب الدنيا نفس الله عليه كربة من كرب الاخرة يوم
القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه
علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت
عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة و
ذكرهم الله فيمن عنده ومن ابطا به عمله لم يسرع به نسبه
واخرج الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله

لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيامة. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا
في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق
ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها. وأخرج
الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى
إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا
بغير علم فضلوا وأضلوا.

## كتاب الطهارة

باب الاستتار أخرج الإمام أحمد والبخاري
ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك
من الخبث والخبائث. وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم
عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا. وأخرج الإمام أحمد ومالك والبخاري

ومسلم



ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر.
وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا دخل الخلاء
فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب الماء فلا يتنفس في الإناء. وأخرج
البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى
الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه
فقال ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني
بعظم ولا روث فأتيته بأحجار فوضعتها له اهـ باختصار
انظر تمامه في البخاري ومسلم وقد وقع النهي على الاستجمار بالر
وث والعظم في غير ما حديث وقال في الروث إنه رجس وفي
رواية ركس انظر البخاري إن شئت.

## باب الاستنجاء بالماء

أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا
وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به. وأخرج الإمام
أحمد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث قيل وما الملاعن يا رسول الله
قال ان يقعد احدكم في ظل يستظل فيه او في طريق او في نقع ماء

## باب ما جاء في الوضوء

أخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وأخرج الامام احمد والبخاري
ومسلم عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان رضي الله عنه
دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق
ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم
غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى
مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
مثل وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد احمد في رواية عن المقداد بن معدي
كرب رضي الله عنه ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ووقع في
بعض روايات البخاري ومسلم غسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين
وأخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن ابي ايوب الانصاري وعقبة

ابن

ابن عامر فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
كما امر وصلى كما امر غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم ذهب الى بيت
من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته
احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة وأخرج الامام احمد
ومسلم عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله فالصلوات المكتوبة
كفارات لما بينهن وأخرج الامام احمد ومسلم واللفظ
للاول عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم دخل المسجد
فصلى غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها وأخرج
الامام مالك واحمد ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع
اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل
رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر

في الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وأخرج الامام مالك واحمد
والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وأخرج
مالك والشافعي والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وأخرج الامام احمد ومسلم
عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد
لله تملآن ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو
فبايع نفسه فمعتقها او موبقها وأخرج مالك واحمد
والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحالة السادسة
الزيادة في الغسل على المفروض وأخرج احمد والبخاري ومسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شانه كله



في شغله وترجله وطهوره وأخرج مالك والبخاري عن انس رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة
العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤون منه
قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس
حتى توضؤوا من عند آخرهم وأخرج مالك واحمد والبخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه وأخرج احمد ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن
الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء

## ما جاء في المسح على الخفين

أخرج الامام مالك واحمد والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن
المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل
وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع
من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح
برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليه
مع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال
أحسنتم ۞ باب ما جاء في بول الصبي والأعرابي ۞
أخرج مالك والبخاري ومسلم عن أم قيس بنت محصن الأسدية
أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وفي حديث عائشة
رضي الله عنها أخرجه مالك والبخاري ومسلم واللفظ للأخير بن عن
أنس رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح

لشيء



لشيء من هذا البول والقذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة
القرآن وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من القوم فجاء
بدلو من ماء فشنه عليه وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال
لهم صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء
أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ۞
وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة
الختان وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وأخرج
أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء
اللحية والسواك والاستنشاق وقص الأظفار وغسل البراجم
ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء على مصعب ونسيت
العاشرة إلا أن تكون المضمضة وأخرج مسلم عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا
۞ ما جاء في غسل الجنابة ۞
أخرج الإمام مالك والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

والاستحداد

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة
غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه
شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء
ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وأخرج البخاري ومسلم
واللفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال حدثتني خالتي
ميمونة قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله
من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء
ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله
الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة
ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر
جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته
بالمنديل فرده وأخرج مالك والبخاري ومسلم عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت أم سليم امرأة
أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي
احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت
الماء وأخرج الأئمة أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس

بين

بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد أحمد
أنزل أو لم ينزل وأخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد وأخرج البخاري ومسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل فيه وأخرج الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ
وضوءا إلا ابتدروه ولا يبصق بصاقا إلا ابتدروه ولا يسقط
شيء من شعره إلا أخذوه وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم
عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأ
خذون من فضل وضوئه فيتمسحون به ومن لم يصب أخذ من بلل
صاحبه

## ما جاء في نواقض الوضوء

أخرج الأئمة أحمد والبخاري ومسلم واللفظ لأحمد عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره فأشكل عليه أحدث
أو لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وأخرج

الامام احمد عن علي بن طلق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا فسى احدكم في الصلاة فلينصرف وليعد الصلاة
ولا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق
واخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
احدكم في صلاة ما دام ينتظر التي يعقبها ما لم يحدث فقال
فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال ان الله لا
يستحيي من الحق فساء او ضراط واخرج الامام احمد عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب الوضوء واخرج
مالك واحمد عن المقداد بن الاسود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم ذلك يعني المذي
فيغسل فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة

التي

## ما جاء في التيمم

اخرج الامام مالك والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فنام رسول الله صلى الله

عليه

١١

عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية
التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا
ال ابي بكر انتهى باختصار فانظره بطوله وكماله في الكتب
الثلاثة واخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا
لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته
الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت
الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى
الناس عامة واخرج الامام احمد عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد
من الانبياء قبلي نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت
احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم
واخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رضي
الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فا
جنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة

واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
وأخرج البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم
فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله
أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك
وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم
وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة
أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس فكان أول
من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسي عوف
ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث
له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا
جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته
النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا إليه
الذي أصابهم قال لا ضير ولا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد
ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس

فلما

فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع
القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال أصابتني
جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم سار النبي
صلى الله عليه وسلم فاشتكى إليه الناس من العطش
فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا
عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين
مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين
الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف
فقالا لها انطلقي إذا قالت إلى أين قالا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي
تعنين فانطلقي فجاءا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي
صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين
أو السطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي
في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى
من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء
من ماء قال اذهب فأفرغه عليك وهي قائمة تنظر إلى ما
يفعل بمائها وايم الله لقد أقلع ليخيل إليها أنها أشد ملأة

منها حين ابتراميها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا
لها فجمعوا لها من عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها
طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب
بين يديها ثم قال تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله هو
الذي سقانا فأتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا ما حبسك
يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل
الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لأسحر
الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة
فرفعتهما الى السماء تعني السماء والارض او انه لرسول الله
حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين
ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما ارى ان
هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فأطاعوها فدخلوا
في الاسلام

## ما جاء في الحيض والاستحاضة

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا ولا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست
قالت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي
ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن نسائه

عن نسائه بالبقرة وأخرج مالك والبخاري ومسلم واللفظ لمالك
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت
فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افأدع
الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي وأخرج البخاري
ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف
تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر
بها فقال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله العظيم تطهري
بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم وفي رواية
خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم استحيا واعرض بوجهه وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة
رضي الله عنها ان امرأة قالت اتجزي احدانا صلاتها اذا
طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله وفي رواية
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وأخرج
مالك والبخاري عن علقمة عن امه مولاة عائشة

ام المومنين انها قالت كان النساء يبعثن بالدرجة فيها
الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة
فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ثم تريد
تريد بذلك الطهر من الحيضة

## كتاب الصلاة

### باب ما جاء في مواقيت الصلاة

أخرج الإمام مالك والبخاري ومسلم عن ابن شهاب أن عمر
ابن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير
فأخبره أن المغيرة ابن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكو
فة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري البدري رضي الله
عنه فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل
فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا
أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة
وأن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وقت

وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود
الأنصاري يحدث عن أبيه انتهى بتمامه في الموطأ والصحيحين
وأخرج مالك والإمام أحمد ومسلم عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه
سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا
قال فأقام بالفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس
والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم
أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالعشاء
حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف والقائل
يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان
قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف
والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند
سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم
أصبح فدعا السائل فقال الوقت ما بين هذين وأخرج
مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من
الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك

ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واخرج
مالك واحمد والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة واخرج مالك والبخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
واخرج مالك والبخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس
مرتفعة وبعض العوالي عن المدينة على اربعة اميال واخرج
مالك والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة
العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم الله وهو اعلم
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون واخرج مالك والبخاري ومسلم عن
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

ويه



وفي رواية اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى
تبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب
ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع
بين قرني شيطان او الشيطان واخرج مالك والبخاري
واحمد ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا واخرج الامام احمد والبخاري ومسلم
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي
عليه الصلاة والسلام اي العمل احب الى الله تعالى قال
الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي
قال الجهاد في سبيل الله حدثني بهن النبي عليه الصلاة
والسلام ولو استزدته لزادني

## كتاب الاذان

### ما جاء في الاذان

اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان
المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة

ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا
ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا بوقا مثل
بوق اليهود فقال عمر او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة
واخرج الامام مالك واحمد بن حنبل واللفظ له عن عبد الله
ابن زيد رضي الله عنه قال سبب الاذان على هذه الهيئة
المشروعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجمع ان يضرب
بالناقوس وهو كاره له لموافقة النصارى طاف بي طائف
من الليل وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس
يحمله قال فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
قال قلت ندعوا به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من
ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله قال ثم استاخر غير بعيد قال تقول
اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال عبد الله بن



زيد فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الرؤيا
حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال والق عليه ما رايت فانه
اندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت
مثل الذي اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله
الحمد فكان بلال يؤذن بذلك ويدعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة فجاءه يوما فدعاه غداة الى الفجر فقيل له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال با على
صوته الصلاة خير من النوم فادخلت هذه الكلمة في التاذين
في صلاة الفجر دون غيرها وفي رواية لاحمد عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رايت
فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رايت
شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر
بنحو الحديث واخرج الامام مالك والبخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين واذا

واحمد

فقضى التأذين أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا
قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر
كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى. وأخرج
الإمام مالك والبخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا
كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء
فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا
شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم. وأخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري
ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
وأخرج البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له
شفاعتي يوم القيامة.

**ما جاء في استقبال القبلة.**

أخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن سعيد بن
المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن

قدم

قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم
حولت القبلة قبل بدر بشهرين. وأخرج الإمام مالك وأحمد
والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء
في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستدا
روا إلى الكعبة. وأخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسول الله فلا تخفروا
الله في ذمته. وأخرج الإمام مالك وأحمد عن أبي هريرة والبخاري
ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ للبخاري أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

**ما جاء في ستر العورة.**

أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان
يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء

## ما جاء في سترة المصلي

أخرج مالك والبخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان واخرج مالك واصحاب الاسانيد
والبخاري ومسلم عن ابي جهيم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه زاد مالك قال
ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة واخرج
مالك والبخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن ابي جحيفة قال
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي
بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه
عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها

# كتاب فرض الصلاة

## باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء

واخرج

واخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان ابو ذر يحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه
السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من
ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم اطبقه
ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت الى السماء الدنيا
قال جبريل عليه السلام لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل
قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم
فقال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا
رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر
قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا ادم وهذه
الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم
اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر
عن يمينه ضحك واذا نظر عن شماله بكى حتى عرج بي الى السماء
الثانية فقال لخازنها افتح قال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح
قال انس فذكر انه وجد في السماوات ادم وادريس وموسى
وعيسى وابراهيم ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر

انه وجد ادم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال
انس فلما مر جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس
قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا ادريس
ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح قلت
من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح قلت من هذا قال سيدنا عيسى ثم مررت بابراهيم
فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا
ابراهيم قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس
وابا حبة الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه
وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف
الاقلام فقال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله
عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة فرجعت
بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على
امتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان
امتك لا تطيق فراجعني فوضع شطرها فرجعت الى موسى
قلت وضع شطرها فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق فرجعت
فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع
شطرها فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق فرجعت

فوضع

فوضع شطرها فرجعت اليه فقلت وضع شطرها فقال
ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال
هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى
موسى فقال ارجع الى ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق
بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وغشيها الوان
لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل
اللؤلؤ واذا ترابها المسك والزعفران

## باب فضل الصلاة لوقتها واتيانها مع الجماعة مع اتيانها بالسكينة والوقار

واخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون
وعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
واخرج الامام مالك واحمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة واخرج
الامام احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تفضل صلاة الجمع على صلاة الفذ بخمسة وعشرين

جزء قال ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة
الفجر ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وقرءان الفجر ان
قرءان الفجر كان مشهودا واخرج الامام مالك واحمد والبخاري
ومسلم واللفظ لمالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان
ءامر بحطب فيحطب ثم ءامر بالصلاة فيؤذن لها ثم ءامر
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم
والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء واخرج مالك والبخاري ومسلم
عن زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة

## باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخرج الامام مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة والبخاري
ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه واللفظ لمالك
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع رفعهما واذا رفع رأسه من
الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود واخرج مالك عن

علي

علي بن حسين عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة
كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله واخرج
الامام مالك واحمد والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمان بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر
كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
الامام احمد عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة
كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر
الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك

وأخرج مالك والإمام أحمد ومسلم عن السائب مولى هشام
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي
خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة
إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ
بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني
عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم فيقول الله تبارك وتعالى
أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين فيقول الله تبارك
وتعالى مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين
يقول الله تبارك وتعالى فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله تبارك
وتعالى فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل وأخرج مالك وأحمد
والشافعي والبخاري ومسلم والجمهور من السلف واللفظ

لمالك

لمالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية عنه أيضا أن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية أخرى عنه أيضا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج الإمام مالك
والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن جبير بن مطعم رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور
في المغرب وأخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ لمالك
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن أم الفضل بنت الحارث
سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد
ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وأخرج مالك
والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها

بالتين والزيتون زاد البخاري ومسلم وما سمعت احدا احسن
صوتا منه وقراءة واخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري
عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة
من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين
وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فقالوا ما حال بينكم
وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها
فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف
الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر
فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال
بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم قالوا
يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به
ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه قل اوحي الي
وانما اوحي اليه قول الجن واخرج البخاري ومسلم عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الر
كعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول
في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرا في العصر
بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى ويقصر في الثانية

وكان

وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في
الثانية واخرج الائمة احمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل رجل فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عليه فقال ارجع فصل فانك لم
تصل فرجع كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي
بعثك بالحق ما احسن غيرها فعلمني فقال اذا قمت
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم في السجود حتى تطمئن ساجدا وافعل ذلك في صلاتك كلها
واخرج الامام مالك واحمد والبخاري عن النعمان بن مرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في
في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم [illegible] ان
قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوا
السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وفي رواية لاحمد لا يتم

ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وأخرج البخاري ومسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين
والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر
وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله زاد في رواية
بعد عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على
كل عبد لله صالح في السماء والأرض وفي آخره ثم يتخير من
المسألة ما شاء وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد
وأبو حنيفة واللفظ لمالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
أنه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات
لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله
شهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو

إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد
كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا
قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه
وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم واللفظ لمالك
في غير رواية يحيى عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت
في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الصبح
قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته وقد صح أنه صلى
الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه
عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة أنه
كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده
وحكى الحافظ العراقي أن ممن قال به الخلفاء الأربعة
وأبو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري
وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس

## ما جاء في فضل الجماعة

أخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وأخرج

الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه وأخرج مالك والإمام أحمد والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وأخرج مالك والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه إذا صلى وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنه يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ولكن ليبصق عن شماله أو تحت قدميه

فيدفنه

فيدفنه وأخرج الإمام أحمد والبخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام

### ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وأخرج الإمام مالك وأحمد موقوفا عن أبي هريرة رضي الله عنه الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان

### ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

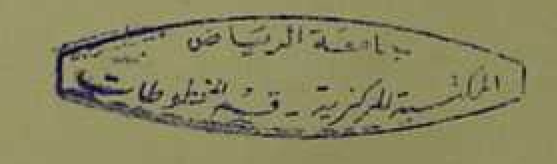
أخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين

اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وفي رواية له
اتفقا عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت
الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق
ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم
ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس

## • ما يفعل اذا شك في صلاته •

أخرج مالك واحمد ومسلم واللفظ لمالك عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة
شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم
للشيطان أخرج الامام احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في الاثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الاثنتين

والثلاث




والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث والاربع
فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليتم ما بقي
من صلاته ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم •

## • ما يفعل من قام بعد الامام او في الركعتين •

أخرج الامام مالك والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن عبد
الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما
قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم •

## • باب التصفيق في الصلاة عند الحاجة •

أخرج الامام مالك والبخاري ومسلم عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء
المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم
فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في
الصلاة حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا
يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على
ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى وانصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك
ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله ما لي رأيتكم اكثرتم من
التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا
سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء •

## • ما جاء في فضل الصلاة •

روى احمد عن ابي ذر اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة
تواجهه فلا يمسح الحصا واخرج الامام مالك واحمد
والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على
احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر
له اللهم ارحمه واخرج مالك والبخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب
الى اهله الا الصلاة واخرج الامام احمد والشافعي
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال ألا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الد
رجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المسا
جد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
فذلكم الرباط واخرج الامام مالك واحمد ومسلم واللفظ
للاخير ثني مرفوعا عن عبد الرحمان بن ابي عمرة قال دخل
عثمان المسجد فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة
فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل
كله واخرج مسلم عن جندب بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله
فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته
بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم وفي رواية لمالك
عن عبد الرحمان ابن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى
الصلاة صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع
في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فأتاه ابن ابي عمرة فجلس
اليه فسأله من هو فاخبره فقال عثمان من شهد العشاء
جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

## • إعادة الصلاة مع الإمام •

أخرج الإمام مالك والبخاري في الأدب عن محجن أنه كان في مجلس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال
له رسول الله ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم
قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد
صليت. قال مالك لا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام
من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كان شفعا

## الصلاة الوسطى

أخرج مالك ومسلم عن عائشة واللفظ لمالك عن أبي يونس أنه قال
أمرتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أكتب لها
مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها
آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ مسلم عن البراء بن عازب مرفوعا قال نزلت هذه الآية
حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم
نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

فقال

٢٧

فقال له رجل هي إذا صلاة العصر فقال البراء أخبرتك كيف
نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم. وأخرج الإمام أحمد والبخاري
ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن علي رضي الله عنه قال لما كان يوم
الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم
نارا كما شغلونا وحبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس

## باب الذكر بعد الصلاة

أخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ لأحمد عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر
ثلاثا وثلاثين وذلك تسعا وتسعين ثم قال تمام المائة لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر

# كتاب الجمعة

## باب فرض الجمعة

لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون

## باب فضل الغسل يوم الجمعة

أخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري د ومسلم واللفظ لمالك عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى
فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر.

## ما جاء في الإنصات يوم الجمعة.

أخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك
أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وفي رواية لأحمد
عن علي مرفوعا قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولأبي
يعلى عن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة

## فصل ساعة يوم الجمعة.

أخرج الإمام مالك وأحمد ومسلم واللفظ لمالك عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار
فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت له قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة
حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن
والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل
الله شيئا وفي رواية خيرا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك
في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت
بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور
فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد
إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس
قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع
كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك
في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت
ثم قرأ كعب التوراة فقال بلى هي في كل جمعة فقال عبد الله
ابن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية

ساعة هي قال أبو هريرة أخبرني بها ولا تضن علي فقال
عبد الله بن سلام فقال هي آخر ساعة في يوم الجمعة
قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد
مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله
ابن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت
بلى قال فهو ذلك .

## الفصل في خطبة يوم الجمعة .

أخرج الإمام مالك والبخاري ومسلم والنسائي لمالك مرسلا
عن جعفر الصادق بن محمد الباقر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب خطبتين وجلس بينهما وفي رواية البخاري ومسلم
مرفوعا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب
خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وأخرج الإمام أحمد
ومسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في خطبته أما بعد ألا أيها الناس وإنما
أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم
ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك
به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل فخذوا بكتاب الله

تعالى

تعالى واستمسكوا به وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي
أذكركم الله في أهل بيتي .

## . ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة .
## . واستقبال الناس الإمام والتخطي .
## . ومن تركها من غير عذر .

أخرج الإمام مالك ومسلم واللفظ لمالك مرفوعا أن الضحاك
ابن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ
هل أتاك حديث الغاشية وأخرج الإمام مالك والشافعي
وأحمد ومسلم واللفظ لمالك عن صفوان بن سليم قال مالك
لا أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك
الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه
وفي رواية للشافعي وأحمد عن أبي الجعد الضمري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة تهاونا بها طبع الله
على قلبه وفي رواية للشافعي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير
ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل والمراد
النفاق العملي وفي رواية لمسلم عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لينتهين اقوام على
ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من
من الغافلين واخرج الامام مالك موقوفا واحمد واللفظ للاول
انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد
حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
وفي رواية احمد مرفوعا عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس
طيبا ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى اتى
المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع
ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت
كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى وفي رواية لاحمد عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو وهو حظه منها
ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان
شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبة
مسلم ولم يؤذ احدا فهو كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة
ثلاثة ايام وذلك ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها قال مالك والسنة عندنا ان يستقبل الناس الامام

يوم



يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

## ما جاء فيمن ادرك ركعة من الجمعة

قال مالك قال ابن شهاب من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فليصل اليها اخرى قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى
ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا واخرج مالك في الوقت واحمد
والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة

## قصر الصلاة في السفر

اخرج الامام مالك والبخاري ومسلم واللفظ للاول عن عائشة
انها قالت فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة
السفر وزيد في صلاة الحضر وفي رواية البخاري فرضت الصلاة
ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا
قال مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه
سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف
وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن اخي
ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما
نفعل كما رأيناه يفعل وفي رواية قال ابن عمر سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

## باب ما تقصر فيه الصلاة من السفر.

أخرج الإمام البخاري ومسلم واللفظ للأول عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين وأخرج الإمام
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى
ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وذلك نحو أربعة
برد وفي البخاري وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر
يوما وليلة وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في
أربعة برد وهو ستة عشر فرسخا.

## الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

أخرج الإمام أحمد ومسلم واللفظ للأول عن أبي الطفيل عامر
ابن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة
يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج
فصلى المغرب والعشاء جميعا الحـ آخره انفرد بتمامه في أحمد ومسلم

واخرج

وأخرج الإمام مالك والبخاري ومسلم واللفظ للأول أن عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به
السير يجمع بين المغرب والعشاء. وأخرج مالك والبخاري ومسلم
واللفظ للأول عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر.

## قضاء الفوائت.

أخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن
سعيد بن المسيب والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى
ليلة حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح
ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال ما
قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه
فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا
أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ
بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا
رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها
إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري
وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو
نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها

## • ما جاء في صلاة الخوف •

أخرج الإمام مالك والبخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبد
الله بن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة
على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة
وسجد سجدتين ثم انصرفوا وأقاموا مكان الطائفة التي
لم تصل فجاءوا فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة
وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين وأخرج البخاري في كتاب المغازي عن
صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة

وجاه

وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم قال مالك وذلك أحسن ما سمعت
في صلاة الخوف وأخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ
لمالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة
الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي الإمام
بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا
فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا
يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم
ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين
فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون
كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوفا
هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي
القبلة أو غير مستقبليها

## • ما جاء في العيدين •

أخرج الإمام عن الفاكه بن سعد رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم
النحر ويوم عرفة وأخرج مالك وأحمد والبخاري واللفظ لمالك

قال مالك السنة لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والا
ضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت
الصلاة وأخرج مالك والبخاري ومسلم واللفظ لهما عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة وأخرج مالك ومسلم
واللفظ لمالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال يقرأ بقاف
والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وأخرج مالك
واحمد ولفظه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا التكبير
في الفطر والاضحى سبع في الاولى وخمس في الاخيرة والقراءة
بعدها كلتيهما وفي الموطأ مالك عن نافع مولى عبد الله بن
عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس
تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو الامر عندنا وأخرج
مالك والبخاري عن انس واللفظ للبخاري عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأ
كلهن وترا وأخرج الامام احمد عن ابن عمر وابي هريرة رضي

الله

الله عنهما والشافعي والبخاري عن جابر رضي الله عنه واللفظ
له وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى العيدين من طريق ويرجع من اخرى

## العمل في صلاة الكسوف

أخرج مالك واحمد والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل
في الركعة الاخيرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد
والله ما من احد اغير من الله عز وجل من ان يزني عبده او تزني
امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وأخرج مالك واحمد والبخاري ومسلم واللفظ لمالك
عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما
طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم
قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
رفع ثم سجد ثم انصرف ثم سجد ثم انصرف ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا
ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها
عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار
فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا
لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن
العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر
كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط.

## العمل في الاستسقاء



اخرج الامام مالك واحمد والبخاري ومسلم واللفظ للاول
عن عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة
قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي
فقال ركعتان ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي
ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول
رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة
واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على
شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الناس
الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود واخرج الامام
مالك واحمد والبخاري ومسلم واللفظ للاول عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت واخرج الامام مالك واحمد والبخاري ومسلم واللفظ
للاول عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون
الأودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

## الاستمطار بالنجوم

أخرج الإمام مالك واحمد والبخاري ومسلم عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء
كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

## صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

أخرج الإمام مالك ومسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من
الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع
على شقه الأيمن زاد مسلم حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين

خفيفتين

خفيفتين يعني صلاة الفجر وأخرج الإمام مالك والبخاري ومسلم
واللفظ لمالك عن عبد الرحمان بن عوف انه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (يزيد)
يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال مؤلفه
رضي الله عنه وصلاة التراويح عندنا اليوم على ما امر به
سيدنا عمر رضي الله عنه وهو جمع الناس على إمام واحد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر
بعده كان الناس يصلون اوزاعا متفرقين فجمعهم عمر
رضي الله عنه في خلافته على ابي بن كعب وقال نعمت البدعة
هذه

## ما جاء في ركعتي الفجر

أخرج الإمام مالك ومسلم واللفظ للاول عن عبد الله بن عمر
ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان

بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة
وأخرج مالك والبخاري ومسلم واللفظ للأول عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول
أقرأ بأم القرآن أم لا. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر
فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس

## ما جاء في صلاة الليل

أخرج مالك عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون
له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة. وأخرج مالك والبخاري ومسلم
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه
النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه. وأخرج الأئمة مالك والبخاري
ومسلم واللفظ للأول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا

أراد

أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع

## صلاة الضحى وغيرها.

أخرج الأئمة أحمد ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد
ما شاء الله. وأخرج أحمد والبخاري ومسلم واللفظ للأول
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث ونهاني
عن ثلاث أوصاني بالوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل
شهر وركعتي الضحى الحديث انظره في أحمد ومسلم. وأخرج
مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ
للأول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد
العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
ركعتين في بيته. وأخرج الأئمة مالك وأحمد والبخاري ومسلم
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح
على راحلته حيث كان وجهه ويومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله
زاد في أخرى لمسلم يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه
ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وأخرج مالك
وأحمد والشافعي والبخاري ومسلم بألفاظ متقاربة واللفظ

لمالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة
ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر واخرج مالك والبخاري
ومسلم والاربعة الا الاول عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم
فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في
رمضان

## • ما جاء في سجود الشكر •

اخرج الامام احمد عن ابي بكرة عن ابيه عن جده
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره
بظفر جند له على عدوهم فقام فخر ساجدا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ابشره امر بشارة فيه خير
له او كافته خر له ساجدا شكرا لله تعالى

ماجاء

## • ما جاء في الجنائز وغسل الميت وكفنه •
## • ودفنه والصلاة عليه •

اخرج مالك والبخاري ومسلم والاربعة الا مالك عن ام عطية
الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا اذناه
فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه يعني بحقوه ازاره
واخرج الامام مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت
المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد
يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح وجهها
وكفيها من الصعيد قال مالك واذا هلك الرجل وليس
معه احد الا نساء يممنه ايضا واخرج مسلم والنسائي له
عن عوف بن مالك الاشجعي قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدل له دارا خيرا من

دارا واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت
ان اكون انا ذلك الميت واخرج البخاري ومسلم واللفظ
لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى
عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل
قيراط مثل احد واخرج الامام مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن
عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق
فقال رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فلما
كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول
لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص فغسل وهو عليه
صلى الله عليه وسلم واخرج مالك والبخاري ومسلم واللفظ
لمالك عن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك

يا ابا



يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية
قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته
والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت
جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع
اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة
تموت بجمع شهيد واخرج الامام مالك واحمد والبخاري ومسلم
عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان واخرج
مالك ومسلم عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اصابته مصيبة كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به

قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قالت ذلك ثم قلت ومن
خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله فتزوجها

## جامع الجنائز

اخرج الامام مالك والبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا
احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه
اخرج الامام مالك والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل
حسنة قط اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر
فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من
العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع
ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من
خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له واخرج احمد والبخاري
ومسلم عن انس رضي الله عنه قال من اثنيتم عليه خيرا
وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت عليه النار انتم
شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء
الله في الارض واخرج مالك والبخاري ومسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من نوقش الحساب عذب واخرج مالك والبخاري ومسلم
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسند الى
صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق
الاعلى

## كتاب الزكاة

اخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل
كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا
الله محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله
فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم
اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب واخرج مالك
والشافعي واحمد والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون

خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
وأخرج مالك وأحمد والبخاري و[illegible] قال قرأت
كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقات في أربع وعشرين من الإبل فدونها
الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين
ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق
ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى
خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا
لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين [illegible] طروقتا الفحل فما زاد
على ذلك من الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة
شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك
إلى ثلاث مائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة
شاة الحديث انظر تمامه وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وأخرج

مسلم

الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب إبل لا يفعل فيها
حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وأقعد لها
بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب
بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت
وأقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها
ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة
أكثر ما كانت وأقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه
بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز
لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع
يتبعه فاغرا فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه ربه عز وجل
خذ كنزك الذي خبأته فأنا أغنى عنه فإذا رأى أنه لا بد
له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل وأخرج
البخاري عن أبي ذر قال انتهيت إليه فقال والذي نفسي بيده
أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو
بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما
تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها
كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس

## ما جاء في زكاة الفطر

أخرج مالك وأحمد والشافعي والبخاري ومسلم واللفظ لمالك
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير
على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وأخرج
مالك والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير
أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب .

## ما جاء في الصدقة

وقول الله عز وجل فأما من أعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وأخرج أحمد
والبخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح
العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط
منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا وأخرج
الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم

الله

الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ
في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد إذا خرج منها
حتى يعود إليها ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا
عليه ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال إني أخاف
الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فإن لم يجد
فليعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يجد قال
يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل با
لمعروف وليمسك عن الشر فإنه له صدقة وأخرج الإمام
البخاري عن عدي بن حاتم قال كنت عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر
يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير
إلى مكة بغير خفير وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى
يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحد
كم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب ولا

٤١

ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فيقولن بلى
ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فيقولن بلى فينظر عن
يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار
فليتق احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة
طيبة واخرج الامام احمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم
لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال
اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم
لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل
له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني
فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله واخرج احمد
ومسلم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله

واخرج

واخرج احمد ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس
اموالهم تكثرا فانما هي جمرة فليستقل منه او ليستكثر
واخرج الامام احمد ومسلم عن جرير عن ابيه قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال
فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي
السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل
ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا ونساء واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
ثم قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما
قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق
رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع
تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار
بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع
الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام
سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده
من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام
سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده
من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء. وأخرج الإمام أحمد
والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله
نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة
دعي من باب الصلاة وإن كان من أهل الجهاد دعي من
باب أهل الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من
باب الصدقة وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان
قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ما
على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل
يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم وأخرج
البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال كان أبو طلحة
أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله

بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس
فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة
لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني
أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول
الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي أبناء عمه وأخرج
مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين
الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا
يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وأخرج
الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون عندي

من فيه فلم ادخره عنكم ومن يستعف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد
عطاء خيرا واوسع من الصبر واخرج الامام احمد ومسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله
بما آتاه واخرج احمد ومسلم عن جرير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله

## كتاب الصيام

### باب وجوب صيام رمضان وقول الله تعالى

يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب الآية
اخرج الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتاكم شهر رمضان
شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب
الجنة وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشيا
طين وفيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد
حرم واخرج الامام مالك والبخاري ومسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

حتى

حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له زاد في رواية فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين وفي اخرى لمسلم عن ابي هريرة فصوموا
ثلاثين يوما واخرج الامام مالك والبخاري ومسلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر
صياما منه في شعبان واخرج الامام احمد والبخاري
ومسلم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة واخرج الامام
مالك والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت واخرج
الامام مالك والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان
جنبا من غير حلم فيغتسل ويصوم واخرج الامام احمد
والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فأكل أو شرب
فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

## باب فضل الصيام وغيره

أخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا
كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله
أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه
وشرابه وشهوته من أجلي والصيام لي وأنا أجزي به
والحسنات بعشر أمثالها وأخرج الإمام أحمد ومسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر
أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله قال
الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته
وطعامه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره
وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من
ريح المسك وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه





وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة بابا يقال له الريان
يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم
يقال أين الصائمون فيقومون فيدخلون منه فإذا دخلوا
أغلق فلم يدخل منه أحد

## ما جاء في فضل ليلة القدر

أخرج الإمام مالك والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا
كان ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها
من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر
الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني
أسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر
الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فأمطرت السماء
تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال
أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم

انحدر عن جبينه وانبعاث الماء والطين من صبيحة ليلة
احدى وعشرين. وأخرج مالك ومسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا
ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان. وأخرج البخاري ومسلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
من رمضان. وأخرج الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة
القدر فمن كان متحريها فليتحرها ليلة تسع وعشرين

## كتاب الحج والعمرة

وقول الله سبحانه ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا وقوله أيضا يأتوك رجالا وعلى
كل ضامر يأتين من كل فج عميق الآية. وأخرج الإمام مالك
وأحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن ويهل
أهل اليمن من يلملم زاد البخاري من رواية ابن عباس فهن
لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن كان يريد الحج

والعمرة

والعمرة ممن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أن أهل مكة يهلون منها

## ما نهي عنه من لبس الثياب في الإحرام

أخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر
واللفظ لمالك أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيئا مسه الزعفران ولا الورس. قال يحيى سئل مالك
عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد
إزارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس
المحرم السراويل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا
ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

## ما جاء في التلبية

أخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ لمالك
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال إن تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغباء اليك والعمل واخرج الامام مالك والشافعي
واحمد واللفظ له عن السائب بن خلاد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر
اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال
يريد احدهما ولفظ احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتاني جبريل فقال ان الله يامرك ان تامر اصحابك
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج مالك
انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لتسمع المراة نفسها وقال مالك سمعت بعض
اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

• ما جاء في التمتع والافراد والقران في الحج •
• وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي •

اخرج مالك والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر واخرج الامام مالك واحمد والبخاري ومسلم
عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل
بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة فليس له ذلك
وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا واخرج الامام
احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة واخرج الامام احمد
والبخاري ومسلم واللفظ لاحمد عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق الهدي
معه من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من
اهدى وساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول

النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان
منكم اهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي
حجته ومن لم يكن اهدى منكم فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم
يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب وخب الناس ثلاثة
اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع
حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم
فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة ولم يحل من
شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأ
فاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل
مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق
الهدي من الناس وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه
وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن معه هدي فقال اهللت بما
اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم

اصحابه

اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من
كان معه الهدي ثم قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي
لاحللت وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها
غير ان لم تطف بالبيت فلما طافت بالبيت قالت يا
رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج
فأمر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم
فاعتمرت بعد الحج هذا لفظهما مع بعض اختصار
ومن اراد الحديث بتمامه فليراجعه في البخاري

## ما جاء في الطواف والإمساك عن التلبية

أخرج مالك واحمد واللفظ لمسلم ان ابن عمر كان اذا
دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية فاذا انتهى الى
ذي طوى بات به حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل
ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله
ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول
بسم الله والله اكبر ثم يرمل ثلاثة اطواف يمشي ما
بين الركنين فاذا اتى الحجر استلمه ويمشي اربعة اطواف
مشيا ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يرجع الى الحجر فيستلمه

ثم يخرج الى الصفا من الباب الاعظم فيقوم عليه فيكبر
سبع مرار ثلاثا واربعا ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

## باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

اخرج مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا
على جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتى انتهى الي
فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فقال
مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى
وحضر وقت الصلاة فقام في ساحة ملتحفا بها كلما
وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه
الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث سبع سنين
لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس
ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله
فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس
محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيف

كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب
القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء نظرت الى
مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك
وعن شماله مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو
يعرف تاويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا فلم يرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج ولسنا
نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل
ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام
فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه
وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم
خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا

بيساره

والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي
عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره
وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل
هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في
بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل
على المروة مثل ما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه
على المروة قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم
أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه
هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال
يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله
عليه وسلم أصابعه في الأخرى وقال دخلت العمرة
في الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم علي بن أبي طالب
من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة
ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك
عليها فقالت أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق
فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا

على



على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك
عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت
اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فإن معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي
قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة
قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى
وأهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث
قليلا حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر تضرب له
بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك
قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تفعل
في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى
عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت
الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن
الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل

شيء كان من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء
الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن
ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته
هذيل وربا الجاهلية موضوع وإن أول ربا أضعه من
ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا
الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم
فروجهن بكلمات الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم
أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت
فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم
تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت
وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء
وينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث
مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص

وأردف

وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة
كلما أتى حبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم
يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان
وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر
جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس
وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما حتى أتى بطن محسر
فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة
الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى
من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة
ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل
بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا
من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت

فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على
زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه
انتهى باختصار ومراده تمامه فليراجعه في صحيح مسلم
وأخرج مالك والبخاري ومسلم واللفظ لمالك عن أسامة
ابن زيد رضي الله عنه قال دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ
ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة
أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الو
ضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان
بعيره ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما
وأخرج مالك وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ لأحمد عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي المسجد رماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات
اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعا
يديه يدعو ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة فير
ميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا

يقف

يقف وأخرج مالك والبخاري ومسلم واللفظ لمالك
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وأخرج
مالك والبخاري ومسلم واللفظ للأول عن هشام بن عروة
أن أباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز لأحد
أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل
الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس
الثياب وإلقاء التفث والحلاق لا يكون شيء من ذلك
قبل يوم النحر وأخرج أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه

## ما جاء في أكل الصيد للمحرم وغيره

أخرج الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي قتادة
الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم أبو قتادة
وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر
فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما
هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر

فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم
صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فأدركنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال منكم أحد
أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وفي رواية قال هل معكم منه شيء فقلنا
نعم فناولته العضد فأكل منها

## باب ما جاء في حرم مكة وقتالها

أخرج الإمام أحمد ومالك والبخاري ومسلم واللفظ
لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز
وجل على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد كان قبلي
وإنها لن تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار فلا ينفر
صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى أو يقتل
قال العباس إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في
قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا الإذخر فقام أبو شاه رجل من اليمن فقال اكتب لي

يا رسول

يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه

## ما يقتل المحرم من الدواب

أخرج الإمام مالك والبخاري ومسلم واللفظ لمالك
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في
قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

## ما جاء في فضل المدينة

والسكنى بها وغيره أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم
عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها
ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة حرام ما بين عير إلى ثور من أحدث فيها
حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله
منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن ادعى إلى غير أبيه
أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا وأخرج مالك والبخاري ومسلم واللفظ لمالك
عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
ومدهم يعني أهل المدينة وأخرج مالك ومسلم و
اللفظ لمالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان الناس
إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وفي
مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك
ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك بمثل ما دعاك
لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه
ذلك الثمر وأخرج مالك والبخاري ومسلم واللفظ لمالك
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابيا بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب

الأعرابي

الأعرابي وعك بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير
تنفي خبثها وينصع طيبها وأخرج مالك والبخاري
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون
يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد وأخرج أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد
أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء

## كتاب الجهاد

أخرج مالك والبخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن
يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم
الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وتوكل الله

تكفل الله للمجاهد في سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة او
يرجعه سالما مع اجر او غنيمة واخرج الامام مالك
والبخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد
في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج
منه مع ما نال من اجر او غنيمة واخرج مالك واحمد
والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة لرجل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت
في طيلها ذلك في المرج او الروضة كانت له حسنات ولو
انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين
كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر
فشربت منه ولم يرد ان يسقيها منه كان ذلك حسنات
فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله
في رقابها ولا ظهورها فهي له ذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر واخرج

الامام

الامام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضمادا قدم
مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح
فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون
فقال لو اني رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي
قال فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي
على يدي من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فقال
اعد علي كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة
وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء
ولقد بلغنا ناعوس البحر قال فقال هات يدك ابايعك على
الاسلام قال فبايعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية
للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم
اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد

وأخرج مالك وأحمد واللفظ لمالك عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه في
جهاد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل
معتزل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله
لا يشرك به شيئا وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله
ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا
الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة
تحت ظلال السيوف اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب
وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وأخرج أحمد
ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت وأخرج الإمام أحمد
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قاتل في سبيل الله فواق ناقته
فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا
ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل

الله

الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت
لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن جرح في سبيل
الله كان عليه طابع الشهداء وأخرج الإمام مالك وأحمد
والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لولا أن رجالا
من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما
أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي
نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل
ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا وأخرج الإمام أحمد عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الغزو غزوان فأما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى وأطاع
الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد
في الأرض فإن نومه ونبهه كله أجر وأما من غزا فخرا ورياء
وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع
بالكفاف وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة
إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث

فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم. وأخرج الإمام أحمد
والبخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو
روحة خير من الدنيا وما فيها. وأخرج الإمام أحمد عن
جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة
من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة
فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا
فيقولون لا. فإن بعضكم على بعض أمير تكرمة الله
لهذه الأمة. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و
أني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموا
لهم إلا بحقها وحسابهم على الله. وأخرج أحمد ومسلم
والبخاري عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله
فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير في أهله فقد غزا
وأخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد يدخل الجنة

يحب

يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شيء إلا
الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرا
مة.

## كتاب الأدعية والأذكار

أخرج الإمام أحمد والبخاري في الأدب عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء. وأخرج أحمد عن
أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدعاء هو العبادة. وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أنس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقل اللهم أعطني إن
شئت فإن الله لا مستكره له. وأخرج الإمام أحمد
والبخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي
بي وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ذكرته في
نفسي وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم وإن
تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا
تقربت منه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه
والذي لا يذكر مثل الحي والميت الإمام أحمد عن أنس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم
برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق
الذكر وأخرج الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم يذكرون الله
تعالى إلا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم
وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن زيد بن أرقم رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا
يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن
والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة الدجال اللهم آت
نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها
ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب
لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها
وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل

واخرج



شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد
بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك وأخرج
أحمد عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قال حين يصبح وحين يمسي اللهم أنت ربي لا إله إلا
أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت
أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء
بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فمات من يومه
وليلته دخل الجنة وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من
بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما
صنعتم تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين مرة وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلا عن كتاب
الناس يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا

قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم
باجنحتهم الى السماء الدنيا فيسألهم ربهم وهو اعلم
بهم منهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد
في الارض قال فيسألهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي
فيقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك
فيقول هل راوني فيقولون لا والله ما راوك فيقول كيف
لو راوني فيقولون لو راوك لكانوا اشد لك عبادة واشد
لك تمجيدا واشد لك تسبيحا فيقول فما يسألوني قال
يسألونك الجنة قال فيقول وهل راوها فيقولون لو انهم
راوها لكانوا اشد لها حرصا واشد لها طلبا واعظم
فيها رغبة قال فمم يتعوذون فيقولون من النار فيقول
الله وهل راوها فيقولون لا والله يا رب ما راوها فيقول فكيف
لو راوها فيقولون لو راوها لكانوا اشد منها فرارا واشد
منها مخافة فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول
ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء
لحاجة فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم واخرج
الامام احمد والبخاري ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله

قال يقولون لا والله
يا رب ما راوها فيقول كيف
لو انهم راوها فيقولون لو انهم

ثم

ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر وان زنا وان
سرق قال وان زنا وان سرق وان رغم انف ابي ذر واخرج
الامام احمد عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم عملا انجى له من
عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا
ان يضرب بسيفه حتى ينقطع ثلاث مرات واخرج الامام
احمد ومسلم عن ابي حميد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني
اسألك من فضلك واخرج الامام احمد عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان ازل او ازل
او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل
علي واخرج الامام مسلم عن خولة بنت حكيم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا ثم قال
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء
حتى يرتحل من منزله ذلك واخرج الامام احمد والبخاري
ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم
والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة
النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنا والفقر واعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل عني خطاياي بالماء
والثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب وأخرج البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار
من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي او دعا استجيب
له فان توضأ قبلت صلاته وأخرج الامام احمد والبخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
لساني نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن
يساري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا ومن امامي نورا ومن
خلفي نورا واجعل لي في نفسي نورا واعظم لي نورا وأخرج
الامام احمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

وصلى

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم وأخرج مسلم والبزار عن
جويرية بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو
وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده
عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته

## كتاب ذكر آل البيت ومن استشهد منهم وسنهم ووفاتهم

عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف
بن قصي القرشي المطلبي يكنى ابا الحارث وقيل يكنى
ابا معاوية وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشر سنين وكان اسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله
عليه وسلم دار الارقم بن ابي الارقم وقبل ان يدعو فيها
وكانت هجرته الى المدينة مع اخويه الطفيل والحصين
ابني الحارث بن المطلب ومع مسطح بن اثاثة بن عباد بن
عبد المطلب ونزلوا على عبد الله بن سلمة العجلاني وكان

لعبيدة بن الحارث فرس عظيم ومنزلة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن اسحاق اول سرية بعثها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبيدة بن الحارث في ربيع الاول
سنة ثنتين في ثمانين راكبا ويقال في ستين من المهاجرين
ليس فيهم من الانصار احد وبلغ سيف البحر حتى بلغ ماء
بالحجاز باسفل ثنية المرة فلقي بها جماعة من قريش
ولم يكن بينهم قتال غير ان سعد بن مالك رمى يومئذ
بسهم فكان اول سهم رمي به في الاسلام وانحرف بعضهم
عن بعض كذا قال ابن اسحاق وراية عبيدة اول راية
عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهد عبيدة
ابن الحارث بدرا فكان له فيها غناء عظيم ومشهد كريم وكان
اسن المسلمين يومئذ وقطع عتبة بن ربيعة رجله
يومئذ وقيل بل قطع رجله يومئذ شيبة بن ربيعة ومات
منها فمات على الليلة من بدر ودفن بالنازوس وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل مع اصحابه
بالنازوس قال له اصحابه انا نجد ريح المسك فقال وما
يمنعكم وهاهنا قبر ابي معاوية وقيل كان لعبيدة بن الحارث
يوم قتل ثلاث وستون سنة وكان رجلا مربوعا حسن الوجه

حمزة



## حمزة بن عبد المطلب بن هاشم

ابن عبد مناف القرشي الهاشمي ابو عمارة عم النبي صلى الله
عليه وسلم واخوه من الرضاعة ارضعته ثويبة مولاة ابي
لهب كما ثبت في الصحيح وقريبه من امه ايضا لان ام حمزة
هالة بنت اهيب بن عبد مناف ام النبي صلى الله عليه وسلم
ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيل اربع واسلم
في السنة الثانية من البعثة ولازم نصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهاجر معه وقد ذكر ابن اسحاق قصة اسلامه
مطولة وآخى بينه وبين زيد بن حارثة وشهد بدرا وابلى
في ذا البلاء حسنا لم يكن لمثله وقتل شيبة بن ربيعة
وشارك في قتل عتبة ابن ربيعة او بالعكس وقتل طعيمة
بن عدي وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء وار
سله في سرية فكان ذلك اول لواء عقد في الاسلام في قول
المدائني استشهد باحد وقصة قتل وحشي له اخرجه
البخاري من حديث وحشي قتله وحشي لم يقتله بسيفه
وانما رماه بحربة عن بعد فاصابته وكانت سبب موته وذلك
في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة فعاش دون الستين
ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسد الله وسماه

سيد الشهداء ويقال انه قتل باحد قبل ان يقتل اكثر
من ثلاثين نفسا وروى البخاري عن جابر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في قبر
وفيه ودفن حمزة وعبد الله بن جحش في قبر واحد وروي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة
حين استشهد وقد مثل به فجعل ينظر اليه فلم ير منظرا كان
اوجع لقلبه منه وبكا عليه بكاء شديدا حتى نشغ وقال
لم احب مثل هذه المصيبة ابدا ثم قال رحمك الله اي عم
فلقد كنت وصولا للرحم فعولا للخيرات ورثاه كعب بابيات
منها • بكت عيني وحق لها البكاء • وما يغني البكاء ولا العويل •
• على اسد الاله غداة قالوا • لحمزة ذاكم الرجل القتيل •

## جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه

يكنى ابا عبد الله واسم ابي طالب عبد مناف يكنى
ابا عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وكان جعفر اشبه
الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
رضي الله عنه اكبر من علي بعشر سنين وكان من المهاجرين
الاولين هاجر الى ارض الحبشة وقدم منها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فتلقاه النبي صلى الله عليه وسلم

واعتنقه

واعتنقه وقال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بقدوم جعفر
ام بفتح خيبر وكان قدوم جعفر واصحابه من ارض الحبشة
في السنة السابعة من الهجرة ثم غزا غزوة مؤتة وذلك
في سنة ثمان من الهجرة فقتل فيها قال الزبير بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعوثه الى مؤتة في جمادى
الاولى سنة ثمان فاصيب فيها جعفر بن ابي طالب وقاتل
فيها رحمه الله حتى قطعت يداه جميعا ثم قتل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدله بيديه جناحين
يطير بهما في الجنة حيث شاء فمن هنالك قيل له جعفر ذو
الجناحين قال ابن حجر قال ابن اسحاق اسلم بعد خمسة
وعشرين رجلا وقيل بعد احد وثلاثين قالوا واخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين معاذ بن جبل وكان ابو هريرة
يقول انه افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البخاري عنه قال كان جعفر خير الناس للمساكين
وقال خالد الحذاء عن عكرمة سمعت ابا هريرة يقول ما احتذى
النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل من جعفر بن ابي طالب رواه
الترمذي والنسائي واسناده صحيح وروى البغوي من طريق

الصعب عن ابي هريرة قال كان جعفر يحب المساكين ويجلس
اليهم ويحدثهم ويحدثونه فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكنيه ابا المساكين وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اشبهت خلقي وخلقي رواه البخاري ومسلم من حديث البراء
وفي المسند من حديث علي رفعه اعطيت رفقاء نجباء وزراء
فيهم وهاجر الى الحبشة فاسلم النجاشي ومن تبعه على
يديه وروى ابن العسكري من طريق مجالد عن الشعبي عن
عبد الله بن جعفر قال ما سألت عليا شيئا فمنع وقلت له بحق
جعفر الا اعطانيه انتهى باختصار من الاصابة والاستيعاب

## مناقب سيدنا علي كرم الله وجهه

قال ابو عمر في الاستيعاب اول من اسلم من الرجال
علي واتفقوا على ان خديجة اول من امن بالله ورسوله
وصدقه فيما جاء به من النساء ثم علي بعدها وقال
ابن اسحاق اول ذكر امن بالله ورسوله علي بن ابي طالب
وهو يومئذ ابن عشر سنين وذكر عمر ابن شبة الحرا
بني عن ابي جعفر يه عن نافع عن ابن عمر قال اسلم علي وهو
ابن ثلاث عشرة سنة قبل الاحتلام واجمعوا على انه
صلى القبلتين وهاجر وشهد بدرا والحديبية وسائر



المشاهد وانه ابلى ببدر وباحد والخندق وخيبر بلاء
حسنا وانه اغنى في تلك المشاهد وقام فيها المقام
الكريم وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في
مواطن كثيرة وكان يوم بدر بيده على اختلاف في ذلك
ولما قتل مصعب بن عمير يوم احد وكان اللواء بيده دفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي وروى عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي
انت اخي وصاحبي وقال صلى الله عليه وسلم من احب
عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني ومن اذى
عليا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال انا مدينة العلم وعلي بابها
فمن اراد العلم فليأته من بابه توفي كرم الله وجهه
شهيدا صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من
شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وهو ابن ثلاث و
ستين سنة قتل بالعراق شهيدا على يد عدو الله عبد
الرحمان بن ملجم ومدة خلافته خمس سنين الا ثلاثة اشهر
ونصف شهر قال ابن عبد البر وفضائله لا يحيط
بها كتاب وقد اكثر الناس من جمعها فمن ارادها فليراجعها في

ومنها

## فصل في خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر بن
عبد البر قال الزبير كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة
أمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم والأصم اسمه جندب
بن هرم وكانت خديجة تحت أبي هالة بن زرارة بن نباش
كذا نسبه الزبير ثم خلف عليها بعد أبي هالة عتيق
بن عائذ بن عبد الله المخزومي ثم خلف عليها بعد
عتيق المخزومي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يختلف أنه ولد له منها أولاده كلهم ما عدا إبراهيم
ولدته السرية مارية القبطية زوجه اباها عمرو ابن
أسد ابن عبد العزى بن قصي وكانت إذ تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أربعين سنة وأ
قامت معه صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين
سنة وتوفيت وهي بنت أربع وستين سنة وستة
أشهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ تزوج
خديجة ابن إحدى وعشرين سنة وأجمعوا على أنها
ولدت له أربع بنات كلهن أدركن الإسلام وهاجرن زينب

وفاطمة

وفاطمة ورقية وأم كلثوم وأجمعوا أنها ولدت له ابنا
يسمى القاسم وبه كان يكنى هذا ما لا خلاف فيه بين
أهل العلم قال ابن إسحاق كانت خديجة أول
من آمن بالله ورسوله وصدق محمدا صلى الله عليه وسلم
فيما جاء به ووازرته على أمره فكان لا يسمع شيئا من
المشركين يكرهه من رد عليه وتكذيب له إلا فرج الله
بها عنه تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما
يلقى من قومه وروي من وجوه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا خديجة إن جبريل يقرئك السلام من ربك فقالت
الله السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وروي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم ابنة عمران فاطمة
وخديجة وآسية امرأة فرعون واختلف في وقت وفاتها
رضي الله عنها فقال أبو عبيدة بن المثنى توفيت
خديجة قبل الهجرة بخمس سنين قال وقيل بأربع سنين
ودفنت بالحجون ذكره محمد بن عمر وغيره

خديجة

## فصل في زينب بنت رسول الله عليه السلام

كانت اكبر بناته رضي الله عنهن قال محمد بن اسحاق
السراج سمعت عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي يقول
ولدت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة
ثلاثين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وماتت في سنة
ثمان من الهجرة قال ابن عمر رضي الله عنه كانت زينب
اكبر بناته صلى الله عليه وسلم لا خلاف علمته في ذلك
قال ابو عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم محبا فيها اسلمت وهاجرت حين ابى زوجها
ابو العاص بن الربيع ان يسلم ولدت من ابي العاص غلاما
يقال له علي وجارية اسمها امامة توفيت في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة بالمدينة

## سيدتنا رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

امها خديجة بنت خويلد ذكر ابو العباس محمد بن اسحاق
السراج ولدت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاثين سنة وولدت
رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وثلاثين سنة وقال مصعب وغيره من اهل
النسب كانت رقية تحت عتبة بن ابي لهب فلما انزلت تبت

يدا ابي لهب قال لهما ابوهما ابو لهب وامهما حمالة
الحطب فارقا ابنتي محمد قال ابو لهب راسي من راسكما
حرام ان لم تفارقا ابنتي محمد ففارقاهما قال ابن هشام
فتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه رقية بمكة وهاجرت
معه الى ارض الحبشة وولدت له ابنا هناك فسماه
عبد الله فكان يكنى به وروى ابن المبارك وابن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال تخلف عثمان
رضي الله عنه عن بدر على امراته رقية بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فماتت وجاء زيد
ابن حارثة بشيرا بفتح بدر وعثمان على قبر رقية قال
قال ابو عمر رضي الله عنه لا خلاف بين اهل السير
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه انما تخلف عن بدر على
امراته رقية بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه ضرب له بسهمه واجره وكانت بدر في رمضان من السنة
الثانية من الهجرة

## ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

امها خديجة بنت خويلد ولدتها قبل
فاطمة قال ابن عبد البر ولم يختلفوا ان عثمان انما تزوج

ام كلثوم بعد رقية وكانت ام كلثوم تحت عتبة بن ابي
لهب فلم يبن بها حتى بعث النبي عليه السلام فلما
بعث فارقها بامر ابيه اياه بذلك ثم تزوجها عثمان
بعد موت اختها رقية وكان نكاحه اياها في سنة ثلاث
من الهجرة بعد موت رقية وبقيت تحته الى ان توفيت عنه
ولم تلد منه وكان نكاحه لها في ربيع الاول وبنى عليها
في جمادى الاخرة من السنة الرابعة من الهجرة وتوفيت في
سنة تسع من الهجرة وصلى عليها ابوها رسول الله صلى
الله عليه وسلم.

## فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورضي عنها سيدة نساء العالمين كانت هي واختها
ام كلثوم اصغر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي تسكن اليه النفس على ما تواترت
في ترتيب بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زينب
الاولى ثم الثانية رقية ثم الثالثة ام كلثوم ثم الرابعة
فاطمة والله اعلم وولدت فاطمة رضي الله عنها
سنة احدى واربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم
انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة علي بن

ابي طالب بعد وقعة احد وكان سنها يوم تزوجها
خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ونصف وكان سن
علي رضي الله عنه يومئذ احدى وعشرين سنة وخمسة
اشهر قال ابو عمر وولدت له الحسن والحسين
وام كلثوم وزينب ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت
وروي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما
كان من مريم بنت عمران وروي عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها قالت ما رايت احدا كان اشبه كلاما
وحديثا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة
وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها ورحب بها
وروي عنها ايضا قالت ما رايت احدا كان اصدق لهجة
من فاطمة وروي عن عائشة قالت حدثتني فاطمة فقالت
اسر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة وانه
عارضني العام مرتين ولا اراه الا قد حضر اجلي وانك اول
اهل بيتي لحوقا بي ونعم السلف انا لك قالت فبكيت
ثم قال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة

او نساء المؤمنين وفطنت فقال ابو عمر رضي الله
عنه ماتت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اول اهله
لحوقا به وصلى عليها علي بن ابي طالب وهو الذي غسلها
مع اسماء بنت عميس ولم يخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بنيه غيرها وقيل توفيت بعده بخمس و
سبعين ليلة وقيل بستة اشهر الا ليلتين في اليوم الثلا
ثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها زوجها علي رضي
الله عنه وقد كانت اشارت اليه ان يدفنها ليلا ففعل
ما امرته به

مارية

## ابراهيم ابن نبي الله عليه السلام

ولدته له مارية القبطية في ذي الحجة سنة ثمان من
الهجرة وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت
توفي ابراهيم ابن نبي الله صلى الله عليه وسلم
ابن ثمانية عشر شهرا قال ابو عمر رضي الله عنه
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى على
ابنه ابراهيم دون رفع صوت وقال تدمع العين
ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم

لمحزونون

لمحزونون وقال الواقدي توفي ابراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت
من ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع وكانت وفاته
في بني مازن عند ام بردة ابنة المنذر من بني النجار وهو
ابن ثمانية عشر شهرا او كان الاطفال [illegible] وهو الذي ذكر الزبير

## الحسن بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي

رضي الله عنه يكنى ابا محمد ولدته امه فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النصف من
شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة هذا اصح ما قيل
في ذلك ان شاء الله وعق عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم سابعه بكبش وحلق راسه وامر ان
يتصدق بزنة شعره فضة وروي عن علي رضي الله عنه
قال لما ولد الحسن جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلت سميته
حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين قال اروني ما
سميتموه قلت سميته حربا قال بل هو حسين فلما
ولد الثالث جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اروني
ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل هو محسن ثم قال اني سميتهم

باسماء، ولم يعارون منتقى ونتيقن ومتشم وروي عن علي
انه قال كان الحسن اشبه الناس برسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين الصدر الى الراس والحسين اشبه الناس بالنبي
عليه السلام ما كان اسفل من ذلك وتواترت الاثار
الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن بن علي
رضي الله عنهما ان ابني هذا سيد وعسى الله ان يبقيه حتى
يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين رواه جماعة
من الصحابة وفي حديث ابي بكرة في ذلك وانه ريحانتي
من الدنيا ولا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيدا وكان رضي الله عنه ورعا فاضلا دعاه
ورعه وفضله الى ان ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله
وقال والله ما احببت منذ علمت ما ينفعني ويضرني ان
الي امة محمد على ان يهراق في ذلك محجمة دم وكان من
المبادرين الى نصرة عثمان رضي الله عنهما والذابين عنه
ولما قتل ابوه علي رضي الله عنه بايعه اكثر من اربعين
الفا كلهم قد كانوا بايعوا اباه عليا قبل موته على
الموت وكانوا اطوع للحسن واحب فيه منهم في ابيه
فبقي نحو سبعة اشهر خليفة في العراق وما وراءها

من

من خراسان ثم سار الى معاوية وسار معاوية اليه حتى
تراءى الجمعان وذلك بموضع يقال له مسكن من ارض السواد
بناحية الانبار علم انه لن يغلب احدى الفئتين حتى تذهب
اكثر الاخرى فكتب الى معاوية وانه يسلم له الامر واشترط
حقن دماء المسلمين على الخلافة يشترط عليه ان
لا يطلب احدا من اهل المدينة والحجاز ولا اهل العراق بشيء
كان في ايام ابيه فاجابه معاوية الى ذلك وكاد ان يطير
فرحا قال ابو عمر ولا خلاف بين العلماء ان الحسن
انما سلم لمعاوية الخلافة حياته لا غير ثم تكون له
من بعده وروي ذلك اجمع من اراد الوفاء في طلبها
وان كان عند نفسه احق وكان كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين ومات الحسن بن علي رضي الله عنهما
بالمدينة واختلف في وقت وفاته فقيل مات في سنة
تسع واربعين وقيل مات في ربيع الاول سنة خمسين
بعدما مضى من خلافة معاوية عشر سنين ودفن ببقيع
الغرقد وصلى عليه سعيد بن العاص وكان امير المدينة
يومئذ قدمه الحسين رضي الله عنه للصلاة على اخيه

وقال لولا انها سنة ما قدمته وقفا يليه رضي الله عنه
جملة لا تعرو ولا تغني من اراد بها فليطلبها في المطولات

## • الحسين بن علي رضي الله عنه •

امه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكنى ابا عبد الله ولد لخمس خلون من شعبان سنة
اربع وقيل سنة ثلاث وهو قول الواقدي وطائفة معه
قال الواقدي علقت فاطمة بالحسين بعد مولد
الحسن بخمسين ليلة وقال قتادة ولد الحسين بعد الحسن
بسنة وعشرة اشهر لخمس سنين وستة اشهر من التا
ريخ وعق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
عق عن اخيه وكان الحسين رضي الله عنه فاضلا دينا
ورعا كثير الصوم والصلاة والحج قتل رحمه الله
يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم يوم عاشوراء ومات
رضي الله عنه شهيدا بموضع يقال له كربلاء من ارض العراق
في ناحية الكوفة وفيه يقول سليمان الخزاعي •

• الم تر ان الارض اضحت مريضة • لقتل حسين والبلاد اقشعرت
• وقد اعولت تبكي السماء لفقده • وانجمها ناحت عليه وصلت

## • العباس بن عبد المطلب بن هاشم

عم

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا الفضل بابنه الفضل
ابن عباس وكان العباس رضي الله عنه اسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيل بثلاث سنين وكان العباس
في الجاهلية رئيسا في قريش واليه كانت عمارة المسجد
والسقاية في الجاهلية والسقاية معروفة واما العمارة فانه
كان لا يدع احدا يسب في المسجد الحرام ولا يقول فيه هجرا
يحملهم على عمارته في الخير لا يستطيعون لذلك امتناعا
لانه كان ملأ قريش قد اجتمعوا وتعاقدوا على ذلك فكانوا
له اعوانا وسلموا ذلك اليه ذكر ذلك الزبير وغيره من العلماء
بالنسب والخبر قال ابو عمر اسلم العباس رضي الله عنه قبل فتح
خيبر وكان يكتم اسلامه وذلك بين في حديث الحجاج بن علاط
وانه كان مسلما يسره ما يفتح الله على المسلمين ثم اظهر
اسلامه يوم فتح مكة وشهد حنينا والطائف وتبوك وقيل
ان اسلامه كان يوم بدر وكان يكتب باخبار المشركين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون بمكة يثقون
به وكان يحب ان يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقامك بمكة
خير وكان انصر الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابي طالب

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه بعد اسلامه ويعظمه
ويقول هذا عمي وصنو ابي وكان جوادا مطعما وصولا
ذا راي حسن ودعوة مرجوة وروى ابن عباس ان عمر كان اذا
قحط اهل المدينة استسقى به قال ابو عمر وسبب ذلك ان
الارض اجدبت اجدابا شديدا في ارض عمر وقت الرمادة وذلك
في سنة سبع عشرة فقال كعب يا امير المومنين ان بني اسرائيل
كانوا اذا قحطوا استسقوا بعصبة الانبياء فقال عمر هذا
عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه وسيد بني هاشم فمشى
اليه وشكى اليه ما فيه الناس ثم صعد المنبر ومعه العباس
فقال اللهم انا توجهنا اليك بعم نبينا وصنو ابيه فاسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال عمر يا ابا الفضل
فادع فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ودعى قال فارخت
السماء عزاليها فجاءت بامثال الجبال توفي يوم الجمعة لاثني
عشرة ليلة خلت من رجب سنة اثنين وثلاثين قبل قتل عثمان
بسنتين وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة
ادرك في الاسلام اثنين وثلاثين سنة بسم الله الرحمن الرحيم

## ما جاء في فضل الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وباقي العشرة رضوان الله عليهم اجمعين

مناقب

## مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه

ابو بكر الصديق من ابي قحافة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد
الله واسم ابيه ابي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي وامه
ام الخير بنت صخر بن عامر واسمها سلمى قال ابو عمر رحمه الله اتفقوا
ان ابا بكر شهد بدرا بعد مهاجرته مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة الى المدينة وانه لم يكن رفيقه من الصحابة في هجرته
غيره وهو كان مونسه في الغار الى ان خرج معه مهاجرين
وهو اول من اسلم من الرجال واول من صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى عتيق من النار فلينظر
الى هذا ولذي سمي عتيقا وروي عن انس ان ابا بكر الصديق
حدثه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار لو ان احدا
منهم ينظر الى قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
واخبر الله تعالى بذلك في قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ
يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقال تعالى والذي جاء بالصدق
وصدق به اولائك هم المتقون اخرج البخاري ومسلم عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان الله تبارك وتعالى خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار

ذلك العبد ما عند الله قال فبكى ابو بكر ففهمنا لبكائه ان تخيير
النبي صلى الله عليه وسلم من عبد خير وهو يبكي وبكاؤه فقال
من بنا لحبنا ابا بكر وامهاتنا فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت
متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
ومودته افضل لا يبقى في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر
وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع
منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا
قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة ومناقبه
رضي الله عنه لا تحصى واجمعت الامة على خلافته بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملك ابو بكر في خلافته سنتين وثلاثة اشهر
وسبع ليال توفي يوم الجمعة لسبع ليال بقين من جمادى الاخرة
سنة ثلاث عشرة واوصى ان تغسله اسماء بنت عميس زوجته
فغسلته وصلى عليه عمر بن الخطاب ودفن ليلا في بيت عائشة مع
النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الناس ان سنه انتهت الى عمره وانه





ثلاثا وستين سنة وانه استوفى بخلافته بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

## مناقب عمر رضي الله عنه

هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي وامه
حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية قال ابو عمر واسلم
عمر بن الخطاب بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة وكان اسلا
مه عزا ظهر به الاسلام بدعوة النبي عليه الصلاة والسلام
وهاجر فهو من المهاجرين الاولين وشهد بدرا وبيعة الرضوا
ن وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وولي الخلافة بعد
ابي بكر الصديق بويع له بها يوم مات ابو بكر باستخلافه له سنة
ثلاث عشرة فسار باحسن سيرة وانزل نفسه من مال الله بمنزلة
رجل من الناس وفتح له الله الفتوح بالشام والعراق ومصر
ودون الدواوين في العطاء ورتب الناس فيه على سوابقهم وكان
لا يخاف في الله لومة لائم وهو الذي نور شهر الصوم بصلاة الا
شفاع وارخ التاريخ من الهجرة الذي بايدي الناس الى اليوم
وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب صدر عمر
حين اسلم ثلاث مرات وهو يقول اللهم اخرج ما في صدره من غل

وابوك ابانا قالها ثلاثا وروي ايضا عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الحق على لسان
عمر وقلبه ونزل القرآن بموافقته في اسارى بدر وفي الحجاب
وفي تحريم الخمر وفي مقام ابراهيم وروي عنه ايضا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت
منه حتى رايت الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي
عمر قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم وروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايتني في المنام والناس يعرضون علي عليهم قمص
منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض
علي عمر وعليه قميص يجره قالوا فما اولته يا رسول الله قال
الدين توفي عمر رحمة الله عليه شهيدا سنة ثلاث وعشرين
في الحجة لثلاث بقين من ذي الحجة وكانت خلافته عشر
سنين وستة اشهر واختلف في سنه رحمه الله يوم مات
والاشهر انه توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة كسن النبي
صلى الله عليه وسلم وسن ابي بكر حين توفيا ومناقبه وفضائله اكثر

## مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه

هو ابن عفان القرشي الاموي قال ابن عبد البر زوجه النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ابنته رقية ثم ام كلثوم واحدة بعد
واحدة وقال لو كان عندي غيرها لزوجتكها وهو احد العشرة
المشهود لهم بالجنة واحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى
واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم
راض وقال علي كان عثمان اوصلنا للرحم وكان من الذين
امنوا واتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين واشترى
عثمان بير رومة وكانت ليهودي يبيع للمسلمين ماءها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة فيجعلها
للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة فاشتراها
بعشرين الف درهم ووهبها للمسلمين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يزيد في مسجدنا فاشترى عثمان موضع
خمس سوار فزاده في المسجد وجهز جيش العسرة بتسع وتسع
مائة وخمسين بعيرا واتم الالف بخمسين فرسا وجيش
العسرة كان في غزوة تبوك ومناقبه رضي الله عنه كثيرة منها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجهه الى مكة فقام لابلاغ
ما بعثه من صلح قريش على ان يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعمرة فلما اتاه الخبر الكاذب بان عثمان قد قتل جمع اصحابه
ودعاهم الى البيعة فبايعوه على قتال اهل مكة يومئذ وبايع

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان حينئذ فاهوى بيده الاخرى
وقال هذه بيعة عثمان وما كان سبب بيعة الرضوان الا ما بلغه
صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان ثم اتاه الخبر بانه لم يقتل ومنها
ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل حائطا وامرني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستاذن
فقال ايذن له وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء آخر
يستاذن فقال ايذن له وبشره بالجنة فاذا عمر فجاء آخر يستا
ذن فسكت هنيهة فقال ايذن له وبشره بالجنة على بلوى
ستصيبه فاذا عثمان بن عفان رضي الله عنه وكانت مدة خلافته
اثنتي عشرة سنة الا اثنى عشر يوما واستشهد بالمدينة
يوم الجمعة لثمان عشرة او سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين من الهجرة.

## مناقب علي رضي الله عنه.

اخرج البخاري ومسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا غزوة تبوك فقال يا رسول الله
اتخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي واخرج البخاري ومسلم عن
سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لا
عطين الراية رجلا يفتح الله على يديه قال فبات الناس يدوكون

ليلتهم

ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو ان يعطاها فقال اين علي ابن
ابي طالب فقالوا يشتكي عينيه يا رسول الله قال فارسلوا اليه
فاوتي به فلما جاء بصق في عينيه ودعا له فبرئ حتى كان لم يكن
به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى
يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم
الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فوالله لان يهدي
الله بك رجلا واحدا خير لك من ان تكون لك حمر النعم واخرج مسلم
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية فقل
تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم اهلي ومناقبه
رضي الله عنه لا تعد ولا تحصى وقد ذكرنا بعضها وسنه
ومدة خلافته ووفاته في ترجمته مع آل البيت فراجعها ان شئت.

## مناقب الزبير رضي الله عنه.

هو ابن العوام القرشي الاسدي يكنى ابا عبد الله امه صفية
بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي انه اسلم قبل الاحتلام قال ابو عمر لم يتخلف الزبير
عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بشفه ومن عبد الله بن مسعود ولدا وولد
متعددة واشهرهم عبد الله امه السيدة اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه كانت تدعى ذات النطاقين وانه
اول ولد ولد بدار الهجرة ووفاته مشهورة ثم بعده اخوه
نسيج ناعورة [?] كان عالما دينا ورعا من افضل ابناء الصحابة رضي
الله عنهم والزبير هو اول رجل سل سيفه في سبيل الله
وفيه قال صلى الله عليه وسلم ان لكل نبيء حواري وحواري
الزبير وفي مدحه حسان رضي الله عنه بابيات منها قوله
فما مثله فيهم ولا كان قبله • وليس يكون الدهر ما دام يذبل
فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت قال لحسان اتقول هذا وابو بكر موجود ومن هذا
علم تفضيل ابي بكر الصديق على سائر الصحابة وهو من العشرة
الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة واحد
الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى واخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض استشهد
بالعراق بموضع يعرف بوادي السباع وقصته ووفاته
مشهورة وكانت سنة يوم وفاته سبعا وستين وذلك
يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ستة وثلاثين

مناقب

## مناقب طلحة رضي الله عنه

هو طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي قال ابو عمر شهد
طلحة رضي الله عنه احدا وما بعدها قال الزبير وغيره
ابلى طلحة يوم احد بلاء حسنا ووقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنفسه واتقى عنه النبل بيده حتى شلت اصابعه
وضرب الضربة في راسه وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ظهره حتى استقل على الصخرة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليوم اوجب طلحة يا ابا بكر وسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفياض وهو احد العشرة الذين شهد
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة واحد الستة
الذين جعل عمر رضي الله عنه فيهم الشورى واخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر اليه فقال من احب
ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى
طلحة استشهد وهو ابن ستين وقيل اثنين وستين
لعشر خلون من جمادى الاخيرة سنة ست وثلاثين من الهجرة

## مناقب ابي عبيدة رضي الله عنه

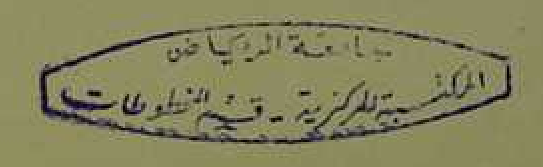
هو ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن الجراح القرشي الفهري

شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها من
المشاهد كلها ذكر ابن إسحاق أنه هاجر الهجرة الثانية
إلى أرض الحبشة وهو الذي انتزع من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلقتي المغفر يوم أحد فسقطت ثنيتاه فكان ذلك الأثرم وزا
ده ذلك رضي الله عنه حسنا وجمالا فكان بذلك الأمر أجمل
الناس وهو من العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجنة ومن أكابر الصحابة وفضلائهم ومن أهل السابقة
منهم أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن لكل أمة أمينا وإن أميننا
أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح وأخرج أيضا البخاري ومسلم
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال جاء أهل نجران إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث
لنا رجلا أمينا فقال لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف
له الناس قال فبعث أبا عبيدة بن الجراح توفي
وهو ابن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة
بالأردن من الشام وبه قبره وصلى عليه معاذ بن جبل رضي الله عنهما

**مناقب سعد رضي الله عنه**

هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهيب القرشي الزهري

وكان




وكان قديم الإسلام وكان سابع سبعة في إسلامه أسلم بعد ستة
شهد بدرا وسائر المشاهد وهو أحد العشرة الذين شهد لهم مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض بالجنة ومن الستة الذين
جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات وهو عنهم راض وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة شهد
بدرا مشهورا بذلك وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم سدد سهمه وأجب دعوته وهو أول من رمى بسهم
في سبيل الله وكان من أشجع الصحابة وهو من ستة من الذين
كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا قبل أن تنزل
الآية والله يعصمك من الناس وكان أحد أجناد المسلمين
بالعراق يوم جعل الله خزائن كسرى فيئا للمسلمين وهو
الذي بنى الكوفة وفي فضائله جملة لا تعد ولا تحصى توفي رضي الله
عنه سنة ثمان وخمسين في إمرة معاوية وهو ابن بضع وسبعين
سنة ومات بقصره بالعقيق ودفن بالبقيع

**مناقب سعيد رضي الله عنه**

هو سعيد بن زيد القرشي العدوي وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما وكانت تحته فاطمة بنت الخطاب أخت عمر بن
الخطاب وكان من المهاجرين الأولين كان إسلامه قديما قبل

عمر وهاجر هو وامه فاطمة بنت الخطاب وكان من الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم راض ولم يشهد
بدرا وسبب تخلفه عن بدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه هو وطلحة يتجسسان اخبار قريش وكان رضي الله عنه
مجاب الدعوة وفضائله كثيرة لا تعد ولا تحصى توفي
رحمه الله بارضه بالعقيق ودفن بالمدينة المنورة سنة
احدى وخمسين من الهجرة ومات وهو ابن بضع وسبعين سنة

## مناقب عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنه هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري يكنى
ابا محمد سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وولد
بعد الفيل بعشر سنين واسلم قبل ان يدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم دار الارقم وكان من المهاجرين الاولين جمع
الهجرتين جميعا هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم قبل الهجرة
وهاجر الى المدينة وشهد بدرا وسائر المشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى دومة الجندل الى كلب وعممه بيده واسدل
بين كتفيه وقال سر بسم الله واوصاه بوصايا لامراء سراياه
وهو احد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة

واحد

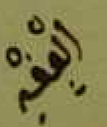


واحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى واخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي وهو عنهم راض وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه
في سفره وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عبد الرحمن بن عوف
امين في الارض وامين في السماء وروي انه اعتق في يوم واحد ثلاثين
عبدا ولما حضرته الوفاة بكى بكاء شديدا فسئل عن
بكائه فقال ان مصعب بن عمير كان خيرا مني لم يوجد له كفن واني
خشيت ان اكون ممن عجلت له طيباته في حياته الدنيا واخاف
ان احبس عن اصحابي بكثرة مالي وروي عن ام سلمة قالت
دخل علي عبد الرحمن بن عوف فقال يا امه قد خشيت ان
يهلكني كثرة مالي انا اكثر قريش كلهم مالا فقالت يا بني تصدق
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من
اصحابي من لا يراني بعد ان افارقه فخرج عبد الرحمن فلقي
عمر فاخبره بما قالت ام سلمة فجاء عمر فدخل عليها فقال
بالله منهم انا قالت لا ولن اقول لاحد بعدك هذا توفي
وهو ابن اثنين وسبعين سنة ودفن بالبقيع وصلى عليه
عثمان وكان او صلى الزبير رضي الله عنهم انتهى
وبانقضائه انتهى صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه أبو عبد الله ابن أبي زيد
القيرواني رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به
آمين

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره
في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه
ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه
بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة
من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله
ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا
بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم
به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا
عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم
أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه
وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب
لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق
به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمل به الجوارح وما يتصل
بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها
ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل من أصول



الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس وطريقته مع
ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين
وبيان المتفقهين لما رغبت من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم
حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه
ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك
لما رجوته لنفسي ولك فيه من ثواب من علم دين الله أو دعا
إليه واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير
وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني
به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب
أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة
وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم
الصغار يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش
في الحجر وقد مثلت لك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه
ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء
أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق
بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله
على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ
وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست
بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه على

القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطا
عات وسنا فصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب إليه من
فهم متعلميه إن شاء الله وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

## باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة

من واجب أمور الديانات من ذلك الإيمان بالقلب والنطق
باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير
ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته
ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون
ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون
في ماهية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع
كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي
العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي
الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل
مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو
أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين
على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الأسماء الحسنى

والصفات

والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته
مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة
ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن
القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والإ
يمان الإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل
ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه
علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل
إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله
فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو
سعيد تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد عنه غنى
أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر
لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم
ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوءة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم
فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا
منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به
الصراط المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن
الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون وأن الله سبحانه
ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر
السيئات وغفر الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر
صائرا إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويخرج
منها بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له من
أهل الكبائر من أمته وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار
خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي
أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق
علمه وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته
وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن الله تعالى
يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم وحسابها
وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن
ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ويؤتون صحائفهم بأعمالهم
فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن
أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط حق
يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة
عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان
بحوض النبي صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ من شرب
منه ويذاد عنه من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان
وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها
فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان
إلا بالعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية
إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة

وأن



وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية
ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاوة معذبة إلى يوم الدين
وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة
يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم
وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون القرن
الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون
أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين
وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول عليه السلام إلا
بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس
أن تلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب والطاعة
لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع السلف
الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال
في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا
محمد نبيه وعلى آله وأزواجه وذريته.

## باب ما يجب منه الوضوء.

## والغسل الوضوء يجب.

لما يجب من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج
من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق
يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار وأما الودي

فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول
وأما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالإنعاظ
بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب
منه الطهر فيجب من هذا الطهر جميع الجسد كما يجب من طهر
الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها
ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل
بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء
من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن
مس الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء
بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم
أو يقظة من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو دم
النفاس أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل ومغيب
الحشفة يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن
الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم
وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك إن رأت
الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم
إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع
عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء
حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا
ومن تمادى بها الدم فبلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة
تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع عنها

(في الهامش: أو دم)

دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن تمادى
بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

## باب طهارة الماء والثوب
## والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن
وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة
ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت
لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة أو نحوهما وماء السماء
وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات
وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في
وضوء أو طهر أو زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر
ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره
وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل
وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم
وطهارة البقعة للصلاة واجب وكذلك طهارة الثوب فقيل إن
ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة
وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت
الله عز وجل والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة
ومقبرة المشركين وكنائسهم وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس
ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب

ليس على أكتافه منه شيء وإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من
اللباس الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار
تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل

## باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه
## وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا
في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار
لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل
الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل
مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده
ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه
ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى ينتظف وليس عليه
غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر
بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقية أجزأه والماء أطيب وأطهر
وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم
أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما
في إنائه ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء
والمضمضة والاستنشاق والأذنين وباقيه فريضة فمن قام
إلى وضوء من نوم أو غيره فقال بعض العلماء يشرع فيسمي الله
ولم يره بعضهم من الأمر المعروف وكون الإناء على يمينه أمكن
له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء





ثلاثا فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ ثم يدخل يده في
الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث
غرفات وإن استاك بأصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء
ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه
أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة
والنهاية أحسن ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده
اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا
له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه
ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه إلى صدغيه ويمر يديه على
ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه
يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويحرك لحيته في غسله
وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس
عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها
ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنين يفيض الماء ويعركها بيده اليسرى
ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ
فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما
حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط
لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن
يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول منابت
شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه

ويجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا الى مؤخر شعر
رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف
أذنيه الى صدغيه وكيف ما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأول
أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما
رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك
في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا
وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت
عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء
بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا
يوعبها بذلك ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا
حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد
يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب
الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب من النار وعقب الشيء
طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه
ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان
يوعب بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في إحكام
ذلك سواء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ور
سوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقد استحب






بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا
لله لما أمره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به
ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف
بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل
على يقين بذلك وتحفظ في ذلك فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه

## باب في الغسل من الجنابة

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء
فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه
وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده
من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل
رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه
في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول
شعره ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهما
وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها وليس عليها حل
عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه
الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده
وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه
بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت
حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه
وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه

آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ووضوئه إن كان أخر
غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فإن
فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء
غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك
بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

## باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت
وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر
لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه
وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص
أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره
وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم تيمم
في وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدركه في الوقت ورجا أن يدركه فيه
ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى
فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك الخائف
من سباع أو نحوها وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في
الوقت ويرجوا أن يدركه فيه ولا يعيد غير هؤلاء ولا يصلي
صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا المريض لا يقدر على مس الماء
لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن
مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد والتيمم

بالصعيد



بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على الأرض منها من تراب أو رمل
أو حجارة أو سبخة يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء
نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم
يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده
اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه
على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين
ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا
عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن
إبهامه على ظاهر إبهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى
باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكفه
اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى
باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه وإذا
لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء
تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع
عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما
تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع
الصلاة شيء من مسائل التيمم

## باب في مسح الخفين

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك
إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به
الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا

وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف
الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه
إلى حد الكعبين وكذلك باليسرى ويجعل يده اليسرى
من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين في
أسفل خفيه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل
يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى طرف الأصابع لئلا يصل
إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب
وإن كان في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

## باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة
وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض
بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة
حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي
إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع
وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن
كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف
إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك
الناس الصلاة وأما الرجل في خاصته فأول الوقت أفضل له
وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده
لقول النبي عليه السلام أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم





وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار
وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخرها أن يصير ظل كل
شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت
الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ
له فإن نظرت إلى الشمس فقد دخل الوقت وإن لم تراها
ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول
الوقت والذي وصف مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس
ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن
المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب
الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت
واحد لا تؤخر ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم
أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا
شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت
ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن
يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن
يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم
قبلها والحديث لغير شغل بعدها

## باب في الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل
في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما
المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل

قبل وفيها إذا الفجر فلا بأس أن يؤذن بها في السدس الأخير
من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة
فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا
إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
فإن كنت في نداء الصبح زدت ها هنا الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير الصبح الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة وتر الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة

## باب صفة العمل في الصلاة المفروضة
## وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة
وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت
في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم
في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها فإذا قلت ولا الضالين
فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا
يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه
وفي قوله إياها في الجهر اختلاف



ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك
فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا تمت السورة كبرت
في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك
مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن
جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك وسجودك ولا تدعو
في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده
وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك
وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن
كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله
لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا
مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك
للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك
الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك
أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك ولا تضم
عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون
رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول
إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت وليس
لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع
رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين
السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع

يديك على الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت
أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع
جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في
حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك تفعل
مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت فتقنت
قبل الركوع بعد تمام القراءة والقنوت اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع
ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن
عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في الجلوس والسجود كما
تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك
اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وأثنيت اليسرى وأفضيت
بأليتيك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت أحنيت
اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع ثم
تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن سيدنا محمدا عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك
ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة
حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث
من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل





محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت
وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم
صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى
أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا
ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك
من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل
شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا
وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ
بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة
المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم
تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك
وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده
وأما المأموم فواحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى
على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه
عن يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره
شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض
أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب
حرفها إلى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد

بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول من يحركها أنها مقمعة
للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر
الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها
ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر
بإثر الصلاة يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار
والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس
بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر
يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها والقراءة في الظهر
بنحو القراءة في الصبح من الطول أو دون ذلك قليلا ولا يجهر
فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في كل
ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الأخريين بأم القرآن
وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي
قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم
فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا
استوى قائما كبر ويفعل في بقية
صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والجلـــوس



والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها
ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل
ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر
ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه
يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور
مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوها وأما المغرب فيجهر
بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة
منهما بأم القرآن فقط وسورة من السور القصار وفي الثالثة
بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب له أن يتنفل
بعدها بركعتين وما زاد عليها فهو خير وإن تنفل بست
ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه
أما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها
وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء
أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة
في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر وفي
الأخريين بأم القرآن في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائر
ها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
لغير ضرورة والقراءة التي تسر في الصلاة كلها هي بتحريك
اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع
نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة دون الرجل
في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا

تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في
جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم يصلي الشفع والوتر
جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل
النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع
وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن
وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها
الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها
بأم القرآن وقل هو الله أحد وقل هو الله أحد والمعوذتين
وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي عليه
السلام يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وأفضل
الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل
إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من
النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره تنفل
ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه
عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول
الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها
بعد أن صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع
الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى
المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة
نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس

بجر



## باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا
نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه
ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك
الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام
في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي
وحده ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب
وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جما
عة ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جما
عة والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان
فأكثر خلفه فإن كانت امرأة قامت خلفهما وإن كان معهما رجل
صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه
والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان
الصبي يعقل لا يذهب ويترك من يقف معه والإمام الراتب
إن صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له إمام
راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها
أحدا وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه
ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد
فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلا
مه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن
وكل سهو سها المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة

معهما

أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة. وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع.

نصف
هنا انتهى الربع الأول

## باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف. ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره. وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما. وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم. وقيل لا يعيد التشهد. ومن نقص وزاد سجد قبل السلام. ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن كان ذلك قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه. ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح. واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد بعد السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله. ومن سها عن تكبيرة أو عن

سمع



سمع الله لمن حمده أو القنوت فلا سجود عليه. ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه. وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام. ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه. ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام. ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه. ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط. وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه. ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام. ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها. ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف تيسر عليه. وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته. ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه. ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد

الوضوء وإن كان مع إماله تمادى وأعاد ولا شيء في التبسم
والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ومن
أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو
على مكان نجس وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته
وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أعاد صلاته أبدا ووضوءه
وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك
في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد
ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها
ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم
ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق والجمع
بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان
وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
إذا وصل إليها وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين
الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك
المغرب والعشاء إذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى
جمع حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله
عند الزوال وعند الغروب وإن كان وإن كان الجمع أرفق
به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي
ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات
وكذلك الحائض تطهر وإذا بقي عليها من النهار





بعد طهرها بغير توان من غير تراخ خمس ركعات صلت
الظهر والعصر وإن كان من الليل بقي أربع ركعات صلت
المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك
صلت الصلاة الأخيرة وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض
ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع ركعات من النهار
فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت
الصلاة الأولى فقط واختلف في حيضها لأربع ركعات
من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتهما
فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ
الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه
فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول أعاد ذلك
فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان صلى
في جميع ذلك أعاد صلاته وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده
وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى
قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع
آخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض إذا كان على
فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا
ويصلي عليه وصلاة المريض إذا لم يقدر على القيام صلى جالسا
إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود
فليومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض

من ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر
إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله
وليصلها بقدر ما يطيق وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به
أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا
تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين فإن كان
عليه جص أو جير فلا يتيمم به والمسافر يأخذه الوقت
في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي
فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن
ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة وللمسافر أن يتنفل على
دابته حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة
وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا
إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل
على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف
مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمشي على
نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها
ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل
أو يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف قبل سلام
الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل
الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف أن يبني في منزله إذا
يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا
في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد

الصلاة



الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها
سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش وسجود
القرآن أحد عشر سجدة وهي العزائم المص عند قوله
ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا
سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم
ركع وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال
وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون و
في بني إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وفي الحج أولها ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل
ما يشاء وفي الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي
الهدهد الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل
ويسبحون بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر ربه
وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب
وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون
ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها
ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن
كبر فهو أحب إلينا ويسجدها من قرأها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر
وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

## باب في صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا

فعليه أن يقصر الصلاة فيصلي ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها
ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين
يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها
أو يقاربها بأقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة
أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة
حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما
سفريتين فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعة أو ركعتين أو
ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل
لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فإن كان
بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية
والعصر حضرية وإن قدم في ليل ومن بقي للفجر ركعة
فأكثر فيما بعد ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى
المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج ومن بقي عليه
من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

## باب صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر
وأخذ المؤذنين في الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما
يشغل عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية و
الجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ على عصا ويجلس في أولها



وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية
بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي إليها
على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على
مسافر ولا على أهل منى ولا عبد ولا امرأة ولا صبي
وإن حضرها [عبد أو] امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف
الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت للإمام في خطبته و
يستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس
في الذي أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه
وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد
وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر
كما يدخل.

## باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام
بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام
بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم
ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم
فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون
هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب
فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة
وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر

والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة إذا
اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة
وركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

## باب في صلاة العيدين والتكبير

أيام منى وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام
والناس ضحوة بقدر إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها
أذان ولا إقامة فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا بالشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما ويكبر في
الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام
وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي
كل ركعة سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم ثم يرقى المنبر
ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف و
يستحب أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها
والناس كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى
فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون
بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى
جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام
للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته
وينصتون فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر
الناس دبر الصلاة من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة
الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر





إذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلاة
الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
وقد روي عن مالك هذا والأول وكل واسع والأيام
المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات
أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

## باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج
الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير
أذان ولا إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة
البقرة ثم يركع طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول
سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع
نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون
قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما
ذكرنا ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم
يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم
ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس
في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك

أبدا وكذلك في ركوع النوافل وليس في أثر صلاة خسوف
الشمس خطبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

## باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج
للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل
ركعة سجدتين وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم
يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن
الناس قام متوكئا على قوس أو عصا فيخطب ثم جلس
ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه
ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على
الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو
قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر
فيها ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع ولا أذان
فيها ولا إقامة

## باب ما يفعل بالمحتضر
## وفي غسل الميت وكفنه
## وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى
ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا
وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه حائض
ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه

بسورة

بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به
ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل
لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في
غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر
ويجعل في الأخيرة كافورا وتستر عورته ولا تقلم
أظفاره ولا يحلق شعره ويعصر بطنه عصرا رفيقا
وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب
لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع
ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم
من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان
الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم
يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه غسلته
وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها
من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب أن يكفن
الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل
له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد
الأثواب الوتر وقد كفن النبي عليه السلام في ثلاثة
أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه
وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن
يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع

المفقود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى
عليه ويدفن بثيابه ولا يصلى على قاتل نفسه ويصلى على
من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلى عليه الإمام ولا
يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل
الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب عليه اللبن ويقول
حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء
ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة
منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه
بنبيه ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل
المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن
يضيع فليواره واللحد أحب إلى أهل العلم من
الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة
القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع
وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

التكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن
وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد
الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه
ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها
والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة

للإمام



للإمام والمأموم وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر
وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل
أحد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت غير شيء وذلك
كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم
يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي
الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء
وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك
حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت
خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره
وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا
نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم
قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض
من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله
وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه
وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم إنه قد نزل بك
وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره

فلا فاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
تقول هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا
ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته
منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على
الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه
راحتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها
أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك
لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد
تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصو
رات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد تكون له
أزواج كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس
أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال
إن كان فيهم نساء وإن كان فيهم رجالا جعل أفضلهم
مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان
من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا
ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما دفن الجماعة في قبر واحد
فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه
ووري فإنه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى

على



على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف
في الصلاة على مثل اليد والرجل

## باب في الدعاء على الطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول
اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته
وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم
به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم
بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة
إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من
أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول
ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم
من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا
فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا يصلى على من
لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره
أن يدفن السقط في الدور ولا بأس أن تغسل النساء
الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع سنين
ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت

من لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا

## باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال
أو يفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين
يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة
الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام
في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام
إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير
السحور ومن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك
لم يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه
تطوعا أن يفعل ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب
ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك
عن الأكل في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر
مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل
في بقية يومهما ومن أفطر في تطوع عامدا أو سافر
فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا
فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم
في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير
ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء
فعليه القضاء وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت

ولم



ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها
ولم تجد ما تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم
ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام
في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم
من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر
ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض
الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة
قال الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم
فليستأذنوا ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة
حائض طهرت قبل الفجر فلم تغتسل إلا بعد الفجر
أجزأهم صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد
يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع
لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في
صيام متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار
رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر
فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه
الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه
القضاء والصوم أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة
برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه
وعليه القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه

وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب
أو جماع مع القضاء والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين بمد النبي عليه السلام فذلك
أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا
كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر
فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق
في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه
ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب
الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في
نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن
يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة
أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد
ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة ومن قام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت
فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير
الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن
شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده
وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين
ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر
بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير

الشفع



الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين
وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول
الله صلى الله عليه في رمضان ولا غيره اثنتي عشرة ركعة بعدها
الوتر

## باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا
اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون
إلا في المساجد كما قال الله سبحانه فإن كان بلد
فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر
أياما لا تأخذه الجمعة فيها وأقل ما هو أحب إلينا من
الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر
لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه
متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا
أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته
فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة
وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في
الحيض فإذا طهرت أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجع
ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه
إلا لحاجة الإنسان وليدخل معتكفه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه
ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة
ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد

وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

## باب في زكاة العين والحرث وما يخرج من المعدن

وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكي الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته

ويخرج



ويخرج في الجلجلان وحب الفجل من زيته فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة في الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء

لدينه فليزك ما بيده من الاموال فإن لم تف عروضه
بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك
ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا
تمر ولا ماشية ولا زكاة في دين حتى يقبضه وإن أقام
أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك
العرض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض من ميراث
فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر الزكاة في
أموالهم في الحرث والماشية والعين وزكاة الفطر
ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك
كله فإذا أعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك
من ماله ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه
وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا
فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب
له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه ولا زكاة عليه في
شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل حولا من يوم
يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة
الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق
فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك
ما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن انقطع
نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه
الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار

البالغين



البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على أهل الذهب
أربعة دنانير وأربعون على أهل الورق ويخفف على
الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن
ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا
الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم
نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر
إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن
الجاهلية الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل
في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها
شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد
من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربعة
عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة
عشر فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن
لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم
في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى
خمس وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يحمل
على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين

الى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين
الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى
تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة
فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين فإذا بلغتها
ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك
حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا
أنثى وهي بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل
أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم
حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة
أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فما زاد ففي كل
مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين
من كل الأنعام ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجوا
ميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فإنهما
يترادان بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد
الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان
ينقص أداؤهم بافتراقهما أو باجتماعهما أُخذوا
بما كانوا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة

وتعدّ



وتعدّ على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا
الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا
هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف
ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ
في ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن
في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين
زكاة حب أو ماشية

## باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على كل كبير أو صغير ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا
من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي عليه
السلام وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير
أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز
وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو
حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده
والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل
زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه
وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ويستحب
إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب
الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى
ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى

## باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع
إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة
في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى
مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا
مع صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات
أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة
فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة
وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم
وأهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب
عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له
ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة
ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من
المخيط ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال
يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق
وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك فإذا دخل مكة أمسك
عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ويستحب أن
يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا



خرج خرج من كدى وإن لم يفعل الوجهين فلا حرج قال
فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن أن يدخل
من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر
وإن وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم
يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم
أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا
أو يكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها
على فيه فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم
الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى
إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف
عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة ثم
يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع
التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح
إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر
مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى
غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه
بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر
يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك
دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة

بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم
ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف
سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس
من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك
ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة
الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف
فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى
مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى
فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف
والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي
بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق
أفضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع
شعره وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم
الفأر والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما
يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير
ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية فقط ويجتنب في حجه
وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد
وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه في الإحرام
ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو
إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين أو ينسك بشاة

يذبحها



يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الثياب
والخفين في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب
الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه
ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين إلا أن لا يجد نعلين
فليقطعهما أسفل من الكعبين والإفراد بالحج أفضل
عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل
مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة
وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل
به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني
من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام
منى وسبعة إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة
ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع
إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من
مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى
يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ
بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف
ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا
قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه
فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله
منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل

ولا أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر
إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن
يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة
سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة
من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

## باب في الضحايا والذبائح
## والعقيقة والصيد والختان
## وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما
يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة
وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني
من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ
في الضحية من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من
البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست
سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها
وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من
ذكور المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل
والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر
ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا
مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي



لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة
الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن
إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز وليل الرجل
ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة
ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته
ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم
وذبحه ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام النحر
ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها
وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول
إلى الزوال فقد قال بعض العلماء يستحب له أن يصبر إلى
ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا
غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح
بسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا
فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح أضحية
أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية
لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع
من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك
ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق
منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية
الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي
التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء الله

والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك وإن
رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل
وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح
من القفا لم تؤكل والبقر تذبح وإن نحرت أكلت
والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف
في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد
اختلف في ذلك أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة
أمه إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه
والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة
وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه
مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس
للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن
استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها
إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على
جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب
إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها
وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرة
من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل
ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير

المساجد



المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامدا طرحت وما حولها
وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه
فإنه يطرح كله ولا بأس بطعام أهل الكتاب
وذبائحهم وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا
يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة
من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد
لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو
بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك
ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته
وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا
بذكاة وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن
أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا
قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما
بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد
في مقاتله فلا بأس بأكله ولا يؤكل الإنسي بما
يؤكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق
عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن
الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم
الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي
بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر
عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق

بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن وإن
خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة في الذكور
واجبة والخفاض في النساء مكرمة

هنا انتهى النصف

## باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحملها بعض الناس عن بعض وأحب
إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن
يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا
قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم
أحكامنا وأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم إلا أن
يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من
الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا
أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل
بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج
ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا
يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار
إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت
ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة
والصبي إذا عقل الأمان وقيل إن أجاز ذلك الإمام
وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم
أربعة أخماسه بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب

أولى



أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب
وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل
أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما
يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل
المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض
وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان ويسهم
لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا
أن يطيق الصبي المراهق القتال ويجيزه الإمام
ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل
ومن أسلم من العدو على شيء في يديه من أموال المسلمين
فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو
لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه
أحق به بالثمن ومن لم يقع في المقاسم فربه أحق به
بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من
الإمام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل
والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف
أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى
بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا

## باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة
إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله أو صفاته ومن
استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء
الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك
والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله
إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران أحدهما لغو
اليمين أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين خلافه
فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر الحالف متعمدا للكذب أو شاكا
فيه فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى
الله سبحانه والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين
الأحرار مد لكل مسكين بمد النبي عليه السلام وأحب
إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك
بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج
مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل
قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة وإن
لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن
فإن فرقهن أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده
وبعده أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا
شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره

أو عتق



أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا
فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من
صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه
فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين
وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة
يمين ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر
أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه
وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر
يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة
عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه
في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين
فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال
أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل
كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا
مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها
تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا
أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم
أهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وإن لم يذكر المقام
فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه
المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة
فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي

أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال
عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي وإن كان
صرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر
أحرم من مكة بفريضته وكان متمتعا والحلاق في غير
هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء
للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت
المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما
وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاث مساجد فلا
يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه
ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

## باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا
في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق
ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر وإن بلغت بغير
إذنها وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر من وصي
أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها
صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا
برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح امرأة إلا بإذن
وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان

وقد



وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا والابن أولى من الأب
والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق وإن زوجها
البعيد مضى ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته
ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس
ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة ولا يخطب
أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا
وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح
بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح
في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز
بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده
وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما
تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن
به الزوجان وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرا
بة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت
عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الأخ وبنات الأخت فهؤلاء من القرابة واللواتي من
الرضاع والصهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا

بين الاختين وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
النساء وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم من
النسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على
خالتها ومن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على
آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك
يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنى
حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من
أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات
بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء
إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها
ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن
يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة
أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من
رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات
أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر
ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل
بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا
قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة
حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها
ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذكرا صداقا

ثم

ثم لا يدخل حتى يفرض لها فإن فرض صداق المثل لزمها
وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا
أن يرضيها أو يفرض صداق مثلها فيلزمها وإذا ارتد
أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق
وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وإن أسلم
أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي كان
أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية
ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانه
كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت وإن أسلم مشرك
وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن ومن
لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة
في عدتها ويطؤها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا
بإذن السيد ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير الإ
سلام نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح
المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح
المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث
مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته ثلاثا
لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه
ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح

حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة
ويلزم إن وقع وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى
تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في
الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت
ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء
وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع حملها كله
والمعتدة بالشهور ما لم تنقض والأقراء هي الأطهار
وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة
ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء
والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن
قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر
من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا
إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه ومن قال
لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو
لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك
على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي
لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق
إلا أن تعفو عنه هي وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها
وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع

ولا يجبر

ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها
ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبني
بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل كان لها صداق
المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد المرأة من
الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل ولم يعلم
ودى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها
أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء
عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة
فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب
له أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه
ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله
حتى يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة
في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا
فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب
ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين من ملك اليمين في الوطء فإن
شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة
أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل
له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم
النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي
والمملكة والمخيرة لهما أن تقضيا ما دامتا في المجلس
وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس

لطعام التتبيع أن تقضي الأيام الثلاثة ثم لا يكون له فيها
وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو
مول ولا يقع عليه الطلاق بعد أجل الإيلاء وهو أربعة
أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن
تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فإن
لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم
ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطأها في ليل
أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله
عز وجل فإن كان وطئ بعد أن فعل بعض الكفارة
بالإطعام أو الصوم فليبتدئها ولا بأس بعتق الأعور في
الظهار وولد الزنى ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب
إلينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي
قبله الاستبراء أو رؤية الزنى كالمرود في المكحلة
واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان
لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات
بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا
أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه
وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء
تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا حدت مائة
جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين

ويلحق

ويلحق به الولد وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها
أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن
ضرر رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة
لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها والمعتقة
تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى
زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة
الأمة حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود
والطلاق وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين
من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع
بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل
والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه
بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور
والسعوط ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات
فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها

## باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو
كتابية وللأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان
الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار
التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست
من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة وعدة

وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة وعدة
الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت أمة أو
حرة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا
عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر
كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة
كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران
وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخير
حيضتها فتقعد حتى تذهب الريبة وأما التي لا تحيض
لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا
بعد ثلاثة أشهر والإحداد أن لا تقرب المعتدة
من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره
وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب
كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط
بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة
والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس على
المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من
المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من
وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن
قعدت عن المحيض فثلاثة أشهر واستبراء الأمة
في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي
أو غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم اشتراها فلا
استبراء عليه إن لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ





ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر
والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من
غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها
حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة
إلا للتي طلقت دون الثلاث أو للحامل كانت مطلقة
واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا
نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة
من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد
نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة
حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من
الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي
تنتقل إليه حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها
في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة
رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن
شاءت والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام
الذكر ونكاح الأنثى ودخولها وذلك بعد الأم
إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي
رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة
ولا تلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة
وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم
على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث

حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من
الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق
على عبيده ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن الزوجة
فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج
وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة
ففي مال الزوج

## باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في
الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه ومن الربا
في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا
ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب
ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها
مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه
إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز
طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان
مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا
يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه
اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء
وحده وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب

والثمار

والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه
ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله صنف والقطنية
أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف
قوله في الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع
من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف
ولحوم دواب الماء كلها صنف وما تولد من لحوم الجنس
الواحد من شحم فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف
وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه
قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل
أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب
إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا
يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام
قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس
ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه ولا بأس بالشركة
والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل
عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل
فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا
إلى أجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش
ولا الخلابة والخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد

ولا يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع
أو كان ذكره له أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد
به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه
إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب
القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وإن رده
بعيب وقد استغله فله غلته والبيع على
الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه
تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في
الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط
والنفقة في ذلك والضمان على البائع وإنما يتواضع
للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع
بوطئها وإن كانت وخشا ولا تجوز البراءة من الحمل
إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم
البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر
وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع
فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو
تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده
وإن كان مما يوزن أو يكال فعليه مثله ولا ترد الرباع بحوالة
سوق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن
السلف من إجارة أو كراء والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك
تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه

ولا يعجل



ولا يعجل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا بأس
بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة
ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد
اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة
فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه
دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله
قبل أجله وكذلك له أن يعجل العروض والطعام
من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع تمر أو حب لم يبد
صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة
من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك
من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في
بطون سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة
ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد
ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في
اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك أن
يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو بعشرة إلى أجل
قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب
والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب
بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما
نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من

من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل
بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه
ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه
بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من
دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة في الرقيق
إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث
الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة من
الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في الرقيق والعروض
والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم
ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين وثلاثة
وإن كان بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة
عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته
يومين وثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم
فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون
ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم
شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرض شيئا في
مثله صفة ومقدارا والنفع للمستسلف ولا
يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم
أو ما بعد من العقد من ذلك ولا يجوز
فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته
فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله

ولا يجوز



ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا وإذا ابتعت
سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا
أو إلى أجل دون الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد من
أجله وأما إلى الأجل بعينه فذلك كله جائز وتكون
مقاصة ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال سوى
الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب و
الفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب
جزافا ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإبار
التذكير وإبار الزرع خروجه من الأرض ومن باع عبدا
وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولا بأس
بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز
شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه
ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم
أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا
في أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان
والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا ينقد
في الجعل في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب
ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل والأجير على البيع
إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع
في نصف الأجل فله نصف الأجرة والكراء كالبيع

فيما بقي وغيره ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ
الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم
قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المعلم على الحذاق
ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينفسخ الكراء بموت
الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها
ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها
وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره
ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه
بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه والصناع ضامنون
لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على
صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له
إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع
واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة بالأموال
على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد والعمل
عليهما بقدر ما شرط لهما من الربح لكل واحد ولا يجوز أن
يختلف رأس المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدنانير
والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز
بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في
الثمن وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي
له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح
حتى ينض رأس المال والمساقاة جائزة في الأصول على





ما تراضيا من الأجزاء والعمل كله على العامل ولا يشترط
عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في
الحائط إلا ما لا بال له من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة
وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على
العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء
من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط
على العامل ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط
من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب
والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا
بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض
كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون ذلك
قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة في الزرع جائزة
إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الأ
رض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا
الأرض أو كانت بينهما فأما إن كان البذر من عند
أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما
والزرع بينهما لم يجز ولو كانا أكريا الأرض والبذر من عند
واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك
ولا ينقد في كراء الأرض غير المأمونة قبل أن تروى ومن
ابتاع ثمرا في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد

أو غيره فإن أجيح من الثلث فأكثر وضع عن المشتري
قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن البائع
ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس
من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا
يوضع إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات لرجل
من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها
تمرا يعطيه ذلك عند الجداد إن كان فيها خمسة
أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين
والعرض

## باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا
وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد
عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدأ عليها
والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره
وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه
مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق
الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها
وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير
أن يقول لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني
ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله

مالم



ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة
إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع
مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه
والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي
عليه شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد
والسيد من المال منجما قلت النجوم أو كثرت فإن
عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا
السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة
إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد بمنز
لتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه
أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس
له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد
دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز
كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس
للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا
يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات وله
ولد قاموا مقامه وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورث
من معه من ولده ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن
ولده يسعون ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا
صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي

رقا وإن لم يكن له ولد فمعه في كتابته ورثة سيده ومن
أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من
رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها
خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو
بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها وكل ما أسقطته
مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل
إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء لم
يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق
من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض عبده استتم
عليه وإن كان لغيره معه فيه شرك قوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يكن له
مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده
مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن
ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد
بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأمه أو لأبيه أو لهما
عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها
ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق تدبير
أو كتابة أو غيرها ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا على غير
الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز
بيعه ولا هبته ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لغير المسلم على
مسلم وهو للمسلمين ولا ما أعتقت امرأة لها ولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقه ولا يرث ما أعتق

غيرها من أب



من أب أو ابن أو زوج أو غيره وميراث السائبة لجماعة
المسلمين والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول
فإن ترك ابنين فورثا ماله ثم مات أحدهما
وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات
واحد وترك ولدا ومات أخوه وترك ابنين فالولاء
بين الثلاثة أثلاثا

## باب في الشفعة والهبة
## والصدقة والحبس والرهن
## والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم
ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها
ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض
ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر
ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته وإن
طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع
فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم
بين الشركاء بقدر الأنصباء ولا تتم هبة ولا صدقة
ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه
فهو ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك
نافذ من الثلث إن كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم

أو الفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع
له وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم
ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا والأم تعتصر
ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم
واليتيم من قبل الأب وما وهب لابنه الصغير فحيازته
له جائزة إذا أشهد ذلك أو يليه إن كان يتيما
وإنما يحوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته
له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالمير
اث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري
ما تصدق به والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو
رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك إذا كان
يرى أنه أراد الثواب من الموهوب ويكره أن يهب
لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك
سائغ ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله
لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب حتى
مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها
ولو مات الموهوب كان لورثته القيام فيها على
الواهب الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها
عليه إن حيزت قبل موته ولو كانت حبسا على
ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ ويكريها





له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت
وإن انقرض من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس
بالمحبس يوم المرجع ومن أعمر رجلا حياته دارا
رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن
أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر
بوصية كانت لورثته يوم موته ملكا ومن مات من
أهل الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر في الحبس
أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج
لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي
ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبس
يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه
واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب
والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة
في حيازته إلا بمعاينة البينة وضمان الرهن من
المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب
وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور
والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن
ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط وما هلك بيد
أمين فهو من الراهن والعارية مؤداة ويضمن
ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب من عبد أو

أو دابة إلا أن يتعدى والمودع إن قال رددت الوديعة
إليك صدق إلا أن تكون قبضها بإشهاد وإن قال
ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يضمن
في هلاكها فيما يغاب عليه فمن تعدى على وديعة
ضمنها وإن كانت دنانير فردها في موضعها ثم هلكت
فقد اختلف في تضمينه ومن تجر بوديعة فذلك مكروه
والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض
فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن وجد
لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فإن
تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن
شاء تصدق بها وضمنها لربها إن شاء وإن انتفع بها ضمنها
وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم
يضمنها وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء
أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء
وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة
فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما
يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب
فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يديه
فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو
كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه

وقد



وقد اختلف في ذلك أيضا ولا غلة للغاصب ويرد
ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ وولده
رقيق لرب الأمة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى
يرد رأس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى
بعض أصحاب مالك وفي باب الأقضية شيء من هذا



## باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف أو
بالقسامة إذا وجبت يقسم الأولياء خمسين يمينا
ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين
ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب
القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على
القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك
ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى
عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف معه من ولاته
غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا
ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد
خمسين ويحلف من الأولياء في طلب الدم خمسون
رجلا خمسين وإن كانوا أقل قسمت عليهم
الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد ويحلف الورثة
في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة

وان انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها
وإذا حضر بعض ورثة دم الخطأ لم يكن له بد أن يحلف
جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعد بقدر نصيبه من الميراث
ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة
وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها
إلا من الأميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد
ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في
محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو
عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطأ
في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من
الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد
ضرب مائة وسجن عاما والدية على أهل الإبل مائة من
الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق
اثنا عشر ألف درهم ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ مخمسة عشرون
من كل ما ذكرناه وعشرون بنو لبون ذكورا وإنما تغلظ
الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل
به وتكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون
خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته

وقيل



وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل
وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك
والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف
من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي العينين الدية وكذلك
الرجلين أو اليدين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف
يقطع مارنه الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية
وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية
وفي ما منع منه الكلام الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي
عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن
خمس وفي كل إصبع عشر وفي كل أنملة ثلاثة وثلث وفي
كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل وفي المنقلة
عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة
ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل
إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة
وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح
الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على
غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح
القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة
والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك
الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل من

وتحمل من جروح الخطإ ما كان قدر الثلث فأكثر
وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة
والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال
أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله
العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما
بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف
ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو
خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية
الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر
يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والسكران
إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية
على عاقلته وعمد الصبي كالخطإ وذلك
على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا
ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل
بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح
ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل
مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصا
ص بين حر وعبد في جرح ولا بين
مسلم وكافر والسائق والراكب
والقائد ضامنون

ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم
أو هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر
وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها
في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرائض
وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقدر بخمسين
دينارا أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطإ
من المال دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها ما في
جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها
ومن قتل عبدا فعليه قيمته ويقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم وكفارة
القتل في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه
في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته
وهو الذي يسر الكفر وكذلك الساحر ويقتل من ارتد
إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم
يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت
صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل ومن امتنع أن يؤدي
الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا

فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما
به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن
يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا
ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع
الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده
فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه
إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء
تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق
الناس من مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع
ما سلبوه من الأموال ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي
قتل غيلة أو حرابة ومن زنى من حر محصن رجم حتى
يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها
وطئا صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه إلى
بلد آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنى خمسون
جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما
ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو حمل يظهر
أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين
عدول

عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت
واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها
ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا
يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب
الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال
فإن لم تحمل فالشريك بالخيار أن يتماسك أو تقوم عليه
وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت
إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت
مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني
إن غصب المسلمة في الزنى قتل وإن رجع المقر بالزنى
أقيل وترك ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنى إذا
ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان
إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا
يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط
بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف
للحر الحد ثمانين وعلى العبد في القذف أربعون وخمسون
في الزنى والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف
عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنى إن كان مثلها
يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف
ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض

الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قتل جماعة بحر واحد
يلي منه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر
أو الزنى فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن
لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك إلا في القذف فليحد
قبل أن يقتل ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو
لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة
إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى
تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطئ البهيمة ويعاقب
ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة
ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع
إذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك
يد الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت رجله
من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق
جلد وسجن ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم
السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها ومن أخذ في الحرز
لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من
القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع
ولا يقطع المختلس وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من
حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له ولا قطع
في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق

م



من مراحها وكذلك التمر من الأندر ولا يشفع لمن بلغ الإمام في
السرقة والزنى واختلف في ذلك في القذف ومن
سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري وبيت
المال والمغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من
المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا قطع
بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه بما
لا يقطع فيه من السرقة

## باب في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين
حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام
أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس
أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه
لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين
بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما ويحلف عند منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي
غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه
ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإن وجد الطالب بينة
بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها فليقض له بها وإن كان علم
بها فلا يقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد

ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد
ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد
قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء
في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد
يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه
شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع
عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة
ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول
ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي
ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته
إلا في الزنى ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما
له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ
العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب
أو مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه ولا دافع عنها
ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا يجوز
تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية
إلا من يقول عدل رضى ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح
واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل
بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع
أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما

وإن أقاما

وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان
بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف
بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب
مالك وإن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه
أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول
قوله ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان
فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك الولي عليه
البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته
صدق في النفقة فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى
حرام ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة الغارة تتزوج
على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد
يوم الحكم له ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها
وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد
وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه
من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد
وولده رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد أن
عمرت يدفع قيمة العمارة قائما وإن أبى دفع إليه
المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبى كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه
وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها قيمته خ الدك

النقض والشجر ملقى يعطيه قيمته أو يأمره بقلع ذلك ولا
شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد
الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في
الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد يأخذه
المستحق للأمة من يد مبتاع أو غيره ومن غصب
أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد وإصلاح السفل
على صاحب السفل والخشب للسقف عليه
وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى
يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا
ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة
قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة
بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه
ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية
أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان
في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر
جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف
هل عليه في ذلك ثمن وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره
أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت
الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على

أرباب



أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد
سلعته في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن
كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضا
من غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يقيم
أنه معدم ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول
وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على
أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في
عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت المطلوب أو
تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له
على غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع
به سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على
معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار
وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع جبر عليه من
أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي
أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم
إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر
بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون
فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب
إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له

ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة
ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى
بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات
أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد
ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال
على البلاغ فالضمان من الذين واجروه
ويرد ما فضل إن فضل شيء

## باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن
وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن
الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج
ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت
وابنة الابن والأم والجدة والأخت والزوجة
ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة إن لم
تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا
أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث
هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن
كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها
الثمن وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك
ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا





فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة
الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج
وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما
بقي للأب وفي غير ذلك لها الثلث إلا ما نقصها
العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان
من الإخوة ما كانوا فلها السدس وميراث الأب
من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد
الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن ولد ولا ولد
ابن فرض للأب السدس وأعطي من شركه من أهل
السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث
الولد الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي
بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد وجدة
وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن فإن كان ابن
وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة
البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال
أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام
وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث
البنت الواحدة النصف والاثنتين الثلثان فإن كثرن
لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت إذا
لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت

ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولبنت الابن السدس
تمام الثلثين وإن كثرن بنات الابن لم يزدن على السدس
إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون
معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك إن كان ذلك الذكر تحتهن
كان بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ترك بنات ابن
مع ابنة الصلب وتحتهن بنات ابن معهن أو
تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته ومن فوقه
من عماته لا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من
بنات الابن وفي الأخت الشقيقة النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات
شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات عصبة
لهن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن
ولا ميراث للأخوات والإخوة مع الأب ما كانوا
ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب
في عدم الشقائق كالشقائق في ذكورهم وإناثهم
فإن كانت أخت شقيقة وأخوات لأب فالنصف
للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس

ولو

١٢٨

ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء إلا
أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل
حظ الانثيين ومسألة الأخت للأم والأخ للأم
سواء السدس لكل واحد منهما وأما الثلث بينهم
الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد
وبنوه والأب والجد للأب والأخ من المال إذا انفرد إن
كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان
أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ
بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي
للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يبق
شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة
لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور
أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم
الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء
وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان
من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم
من ولادة الأم وإن كان من بقي أختا أو أخوات
لأبوين أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل الإخوة
واحدا أو أختا لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة

إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا
فهو بينهم أو لهن أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق
في عدم الشقيق إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ
في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب ولا يرث ابن الأخ
للأم والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب والأخ
للأب أولى من ابن الأخ شقيقا وابن الأخ شقيق أولى
من ابن الأخ للأب وابن أخ لأب يحجب عما للأبوين
وعم لأب يحجب ابن عم للأبوين وابن عم للأبوين
يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى ولا
يرث بنو الأخوات ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات
الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك
لأمه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر
والكافر المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم ولا
ترث أم أب الأب مع ولدها أبي الميت ولا ترث إخوة لأم مع
الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى
ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد
ولا ابن أخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا
يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب
وارثا والمطلقة ثلاثا ترث زوجها إن مات في مرضه ذلك ولا يرثها
وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة وإن طلق
الصحيح طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت فلا ميراث بينهما

بعدها ومن

١٢٦

ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث
الجدة للأم السدس وكذلك التي للأب فإن اجتمعتا
فالسدس بينهما إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة
فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي
للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث
عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما
ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات
واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم الأب
وأم أب الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من
جدتين وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع
الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس وإن
شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات
فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له
فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه
يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو
السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فإن لم يكن
معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا أو أخوين أو عدلهم
أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث
مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له والإخوة
للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا

عادُّوا الشقايق بالإخوة للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث
ثم كانوا أحق منه بذلك إلا أن تكون مع الإخوة أخت
شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب
فتأخذ الشقيقة نصفها مما حصل وتسلم ما بقي
إليهم ولا يربى للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها
وسنذكرها بعد هذا وميراث المولى الأعلى إذا
انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه
أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا
يرث المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام
الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث من ذوي
الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء
من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن
بولادة أو عتق وإذا اجتمع من يسمى له سهم في كتاب
الله فكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم
الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال
لأحد مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة
تركت زوجها وأمها وأختها لأبويها أو لأب وجدها
فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما
فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع
إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فتبلغ سبعا وعشرين سهما





## باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة
إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه
فإن ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه
والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة
ومن الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل
العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب
وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام
فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم القرآن فريضة وما
زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود
فريضة والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة والسلام
فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة
فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن
وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة
والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك
صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة
الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدركون
به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع

ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة
والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير
رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف
وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق به
والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب
وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة
الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل
كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل
المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة
يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن
وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة
واجبة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى
العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي
عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها
واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة والا
عتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم
عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة ويوم التروية وصوم يوم عرفة
لغير الحاج أفضل منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة

فرضها رسول



رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة
والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة واجبة والنية بالحج
فريضة والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب
وطواف الإفاضة آكد منه والطواف للوداع سنة
والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب
والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة
ووقوف المشعر مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك
الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للإحرام سنة
والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل
لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول أفضل من الصلاة في سائر المساجد
واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف أن صلاة في
مسجد الرسول أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى
المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن
الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون
الألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي
البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا

من الطواف والطواف للغربا أحب إلينا من الركوع لقلة
وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم
وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى
المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها
وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب ومن الفرائض صون
اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة
والباطل كله وقال الرسول عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
وقال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم
الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم
إلا بحقها ولا يحل دم مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه
أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد
في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك
من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل
لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك
قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلى
قوله فأولئك هم العادون وحرم الله الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء في دم حيضهن
أو نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه وأمر
بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا

ولا

ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل
سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك متشابهات
من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى
يوشك أن يقع فيه وحرم الله أكل المال بالباطل
ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت
والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم الله
أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما
ذبح لغير الله وما أعان على موته تردٍّ من جبل أو وقذة
بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر
إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال
لا حياة بعده ولا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل
الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها
وكل شيء من الخنزير حرام وحرم الله شرب الخمر
قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر
وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره
من الأشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل
فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول
عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى
عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند
الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدباء والقرعة

ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن
أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم
الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها
وزينة ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية
ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها
ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين
فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف
ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه
وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة
المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان
حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه ومن حق
المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده
إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات
ويحفظه إذا غاب في الغيب والعلانية ولا يهجر أخاه
فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي
له أن يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز
هجران ذي البدعة أو مجاهر بالكبائر لا يصل إلى
عقوبته ولا يقدر على موعظته ولا يقبلها ولا
غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه

لنكاح



لنكاح أو معاملة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه
ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك وجماع آداب الخير
وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
وقوله عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقوله للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله المؤمن
يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد
سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا
تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا
قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل
كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما
يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك
ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل
من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى
ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه
وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل
من البر وجه الله العظيم الكريم ومن أراد بذلك
غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الأصغر والتوبة
فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب

اللهم صل على الحبيب

واعتقاد العود إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته
ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله
عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله
ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع
من فرائضه فليفعله الآن ويرغب إلى الله في تقبله
ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما
عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا
أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده
لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح ولا
ييأس من رحمة الله والفكرة في أمر الله مفتاح
العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده
وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه
وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى
أن يكون قد اقترب من أجلك

## باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وما يتصل بذلك وستر العورة

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار
وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه
والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق





العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان
للرجال سنة والخفاض في النساء مكرمة وأمر أن
تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس
بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير
واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ
الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء
والكتم ونهى الرسول عليه السلام الذكور
عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد
ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا
سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب
ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي
في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين
فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب
من الحرير إلا الخط الرقيق ولا تلبس النساء من
الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر الرجل
إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين
فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه وينهى عن اشتمال
الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة

العلم

واحتباء ويقال إنه من ذلك إذا لم يكن تحت اشتماله
ثوب واختلف فيه على ثوب ويؤمر بستر العورة وأزرة
المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس
كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر
ولا تدخله امرأة إلا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا
امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة إلا مستترة
فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو
ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر
من ذلك ما فيه نوح نائحة ولهو من مزمار أو
عود وشبهه من الملاهي الملهية إلا الدف
في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامرأة
ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من
شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها
وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال
وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس
خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله ولا
بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحدة
وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران
وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن

## باب في الطعام والشراب



وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله
وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن
أن تلعق يدك قبل مسحها ومن آداب الأكل أن
تجعل بطنك ثلثا من الطعام وثلثا للماء وثلثا
للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك
ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في
الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده
إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك
طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك
بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن
فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى
الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب
بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك وينهى
عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب ومن الشرب
في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما
ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئا
أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل الرجل متكئا
ويكره الأكل من رأس الثريد ونهى عن القران
في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء
فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون

إن أكل معهم ولا بأس في التمر وشبهه أن يجول
يده في الإناء ليأكل ما يريد منه وليس غسل اليد
قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل
يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض من اللحم
ويكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني
وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك وليجب إذا
دعي إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور
ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك
في التخلف لكثرة زحام فيها

## باب في السلام والاستئذان والتناجي وذكر القراءة والدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها
والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد
وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل
له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول
في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل
في ردك سلام الله عليك وإذا سلم واحد من الجماعة
أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم
وليسلم الراكب على الماشي

والماشي

(١٢٦

والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك
المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل
اليد وأنكر ما روي فيه ولا يبتدأ اليهود والنصارى
بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وإن سلم
عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال
عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل
ذلك والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى
تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة
المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذا
أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه
وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ
ابن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من
ذكر الله قال عمر وأفضل من ذكر الله باللسان
ذكر الله عند أمره ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى اللهم بك
نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت ويقول
في الصباح وإليك النشور وفي المساء وإليك المصير
وروي مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك
عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم
وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق

تنقصه أو هم تكشفه أو ذنب تغفره أو شر
تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافات تمن بها
برحمتك إنك على كل شيء قدير وصح عن النبي عليه
السلام عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن
واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي
فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت
ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك
رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا
إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي
أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت
وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في الدعاء
عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن
أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل
علي وروي في دبر كل صلاة أن تسبح ثلاثا وثلاثين
وتكبر ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين
وتختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء تقول

الحمد

الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى
في جسمي قوته وتتعوذ من كل شيء تخافه وعند
ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه أعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ
بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من
السماء ومن شر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر
ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان وتقول
في ذلك ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها
إن ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل
منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره
العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل
يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف
كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم
أظفاره ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وإن
أخذه في ثوبه وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد
البادية ولا ينبغي أن تقرأ في الحمام إلا الآيات
ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من

١٣٧

مرتفع إلى قرينه ويكون ذلك للماشي إلى السوق وقد
قيل إن ذلك للمتعلم ومن قرأ القرآن في سبع فذلك
حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأه في أقل
من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه
بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر و
كآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال
ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا
لمنقلبون ويكره التجارة إلى أرض العدو وبلد
السودان وقال النبي عليه السلام السفر قطعة
من العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع ذي
محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفر
يضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن
لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

## باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج





وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل
للتداوي للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر
ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله
ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب
ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها كتاب الله وإذا وقع
الوباء بأرض فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج
فرارا منه وقال الرسول عليه السلام في الشؤم إن كان
ففي المسكن والمرأة والفرس وكان النبي عليه السلام
يكره سيء الأسماء ويحب الفأل الحسن والغسل
للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم
يصب على المعين ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل
به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا
يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا
لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها
أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء
الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء
الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك
ويترفق بالمملوك ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق

وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا
وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء
ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث
بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت
ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا إن
قدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع
وقال عليه السلام إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية
وفخرها بالآباء مومن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو
آدم وآدم من تراب وقال عليه السلام في رجل علم
أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم قال مالك
وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من
الآباء والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة ومن رأى ما يكره في منامه فليتفل
عن يساره وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن
يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير
وهي عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد الشعر
وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه
ومن الشغل به وأولى العلوم وأفضلها وأقربها
إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه





## باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام الرؤيا الحسنة من الرجل
الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى
منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره
ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني
في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس
فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك
الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج
ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب
بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل وبالسهام
بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك
المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن له عليه شيء
هذا قول ابن المسيب قال مالك إنما يجوز أن يخرج
الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو
كان للذي يليه من المصلين وإن لم يكن غير
جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق
أكله من حضر ذلك

وجاء

ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه
في دين الله الفهم فيه والتفهم في معانيه والعمل به
والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله
وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة
والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها واللجا
إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام
واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة
أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة
وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في
تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا
اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله قال أبو محمد
عبد الله بن أبي زيد قد أتينا على ما شرطنا أن
نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء
الله من رغب في تعليمه ذلك من الصغار
ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل
إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل
به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول
الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب

والآداب





والآداب وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياك
بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه
فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله
رب العالمين كمل الكتاب المشتمل
على كثير من علوم الديانات
مما تنطق به الألسنة وتعتقده
القلوب وتعمله الجوارح
بحمد الله وحسن عونه
وتوفيقه الجميل
بمنه وكرمه
والحمد
لله
رب العالمين
ه



وكان الفراغ من نسخه واخر شعبان عام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله والصحابة
هاذه قصيدة في الصلاة على خير البرية منسوبة للشيخ
حماد البقيعي رضي الله عنه

الحمد لله مادام الوجود له :. حمداً يدوم دواما ليس ينصرم
يارب صل على المختار سيدنا :. والانبياء وجميع الرسل ما دوم
وصل رب على الطاهي وشيعته :. وصحبه ما تلا التالي الأبي قلم
وحفظ اسمه في الله واجتهدوا :. والتابعين وله تابوا وما ندموا
وبنو العرب والقصنون واسمهم :. بالله واستضعبوه والشجر
ازكى صلاة وانقاها واشرفها :. يفاصلها بعدد الكون راجي نظرها القسم
مصنوحة بعبير المسك زاكية :. يكتسيها أرجو الرضوان ينتشم
عد الحصى والثرى والرمل يتبعها :. نج السما ونبات الارض والعرم
وعد وزن مثاقيل الجبال كما :. تتلوها الفلك جميع الماء والقسم
والوحش والنمل مع جمع الحبوب كذا :. كذا الشعر والصوف وكاريا والورق
وما احاط به العلم الحميد وما :. جرى به القلم المعمور والقسم
وعد نعماه التي منّ بها :. على الخلائق مذ كانوا ومذ خلقوا
وعد مقدار الشريفة :. به النبيئون والاملاك وابتهجوا
وعد مكان في الاكوان يا سندي :. وما سيكون الى ان تبعث الامم
في كل طرفة عين يطرفون بها :. اهل السموات والارضين او يلموا
ملء السموات والارضين مع جبل :. والعرش والكرسي واللوح وما علموا
ما اعدم الله موجودا واوجد معدوما :. سلطانه ابليس يتحمو
صلاة تستغرق العد مع جمع الدهور بما :. يحكم بالعد لا انقطاع ولا انصرام
لا غاية وانتهاء يا عظيم لها :. ولا لها امد يقضى وينصرم
مع السلام كما قد قال ربكم :. وضعفها والمثل مستنم
لها نجب ونرجو بها رضاء :. ارجو الذي جل انت مقتدر



وكن في الامر في صحبته :. ايضا بين خلقك ائمة الاجتهاد
وعد اضعاف ما قد مر من عدد :. ينضعف اضعافها بالسنة القدر
يارب واغفر لقاريها وسامعها :. والمسلمين جميعا اينما حضروا
ووالدينا واهلينا وجيرتنا :. وكلنا سيد الخلق مفتقر
وليس لي عمل ان لا يكتبها جميعا :. الا جود النبي
وطلب رضاكم :. يعشيني جود ذي الجود
وانفح دينونا بعد الا فتاح :. ولم يرج السلم عند انك مقتدر
واغفر الهي ذنوبا لا خفيك :. فان عفوك يسع واليسر
يارب اعظم لنا اجرا مغفرة :. بجاه من جاء بنصيحة الاقصر
ثم الصلاة على المختار ما طلعت :. شمس النهار وما قد لاح الفجر
والآل والصحب والاتباع اجمعهم :. رضوان ربي عليهم كل ما ذكر
انتهت والسلام

النعل في القدح

يا رب صل على المبعوث بالرشد بعدد الجراد وبعدد
وبعدد ما لا يعد العاقل يحصى ما على في عدد والبحار في عدد
وبعدد ما في بطون الارض مما يلي اهل النهار واهل الليل في سود
وبعدد ما بين جاور البحار وفي ما تشتد تحت تاحت الناس
ما تعود :.
وارض عن الآل والصحب الكرام وعن :.
جمع الخيار واهل الجود والبيض
اسئلك يا رسول الله خود بيد ~~[illegible]~~
المعاد في كتابه وخايبه الله [illegible]